المقدمة

الحرب حالة واقعية لا يمكن تجنبها، لانها استجابة للغريزة الانسانية التي تميل الى التنازع، كما انها صفة لازمت الجنس البشري منذ الخليقة.

امام واقعية الحرب ،وحتمية وقوعها ، يسعى القانون الدولي الانساني الى انسنة الحروب اي جعلها اكثر انسانية ، اذ يهدف القانون اعلاه الى حماية المتضررين من النزاعات المسلحة سواء أكانوا مدنيين او حتى العسكريين في بعض الاحيان ،كما يهدف الى حماية اموال واعيان لا علاقة لها بالعمليات العسكرية.

ان حماية المتضررين او الاموال والاعيان سالفة الذكر ،يقع على عاتق جهات معينة اشار اليها القانون الدولي الانساني.

وبغية توفير الحماية للمذكورين في اعلاه ، ينبغي توفير الحماية للقائمين على حمايتهم ، وانجع وسيلة لحماية هؤلاء تتجسد في استخدامهم للشارة المميزة، لتكون بمثابة علامة تدل على انهم يقومون بعمل انساني ، الامر الذي يوجب ابعادهم عن الاستهداف.

طبقاً لما تقدم ، نستطيع ان نقول بأن الشارة المميزة في القانون الدولي الانساني، تؤدي دوراً هاماً، ان لم يكن دوراً محورياً في توفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة،الامر الذي يقتضي الوقوف على التنظيم القانوني للشارة المميزة في القانون المذكور ، من خلال بيان مواطن الضعف في التنظيم المذكور واقتراح الحلول المناسبة.

واذا كان موضوع التنظيم القانوني للشارة المميزة يدخل بصفة عامة في اطار القانون الدولي الانساني ، الا ان نطاق بحثنا سيقتصر على شارتي الصليب الاحمر والهلال الاحمر والشارات المميزة الاخرى ،دون ان يمتد الى العلامات المتعلقة بالدفاع المدني ،او تلك المتعلقة بالاشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة او علامة الاعيان الثقافية,والتي تخضع جميعها لتنظيم القانون الدولي الانساني .

ولقد وجدنا ان افضل منهج يمكن تبنيه في دراسة التنظيم القانوني للشارة المميزة ،هو اتباع اسلوباً تحليلياً تأصيلياً،فبالتأصيل نسعى ارجاع التنظيم القانوني للشارة المميزة الى جذوره التاريخية ،وبالتحليل نعمد الى دراسةالنصوص القانونية التي عالجت موضوع الشارة المميزة.

ولغرض الاحاطة بموضوع التنظيم القانوني للشارة المميزة وجدنا تقسيم البحث على ثلاثة مباحث وعلى النحو الاتي:_

المبحث الاول: الجهود الدولية لاقرار الشارة المميزة.

المبحث الثاني: مظاهر استخدام الشارة المميزة.

المبحث الثالث: اساءة استخدام الشارة المميزة ووسائل الحد منها.

المبحث الاول: الجهود الدولية لاقرار الشارة المميزة

لغرض الاحاطة بالمبحث المذكور ، وجدنا تقسيمه على ثلاثة مطالب ، يخصص الاول لبيان الجهود الدولية لاقرار الشارة المميزة قبل عام ١٩٤٩ ، على ان يتناول المطلب الثاني،اقرار الشارة المميزة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، ويسلط الثالث الضوء على تلك الجهود للفترة ما بعد عام ١٩٧٤.

المطلب الاول: الجهود الدولية لاقرار الشارة المميزة قبل عام ١٩٤٩

قبل تبني الشارة المميزة في القانون الدولي الانساني كانت لكل وحدات الخدمات الطبية التابعة للجيوش في اوربا على الاقل علامتها الخاصة المميزة فاستخدام شارة مميزة لحماية عربات الاسعاف والمستشفيات العسكرية لم يكن سياقاً حديثاً بل تقليديا موغلا في القدم فحتى منتصف القرن التاسع عشر كانت كل دولة تستخدم لحماية عربات الاسعاف والمستشفيات العسكرية التابعة لها راية ذات لون معين فعلى سبيل المثال كانت فرنسا تستخدم العلم الاحمر والنمسا تستخدم العلم الابيض، بينما كانت كل من اسبانيا والولايات المتحدة الامريكية تستخدم العلم الاصفر[١].

لقد ادى واقع استخدام علامات مختلفة الالوان الى نتائج مأساوية فعلى الرغم من ان الجنود كانوا يعرفون العلامة المميزة لوحداتهم الطبية الا انهم يجهلون عادة العلامة المميزة للوحدات الطبية للطرف المعادي اضف الى ذلك، فان وحدات الخدمات الطبية لم يعاملوا على انهم وحدات محايدة بل كان ينظر اليهم بوصفهم وحدات مقاتلة.

فصعوبة التعرف على هذه الشارات جعلها لا تحضى في الواقع العملي باحترام المحاربين ففي كثير من الاحيان كانت عربات الاسعاف محلا لهجوم المدفعية وكانت شضايا القذائف تستهدف عربات نقل المصابين بسبب عدم وجود شارة متفق عليها بين الجميع تدل على الطابع السلمي لافراد الخدمات الطبية في الجيوش، فضلا عن ذلك فان غياب اتفاقية دولية خاصة بتلك الشارة جعلتها تفتقر الى اي حماية قانونية ملزمة فعلى سبيل المثال كان الهجوم على عربة الاسعاف مثلا يشكل حادثاً قد يستدعي الاسف من جانب الطرف المحارب الذي قام به دون ان تترتب عليه اي مسؤلية عن ذلك الطرف بوصفه يمثل انتهاكا لقوانين الحرب[٢].

الخلاصة ان المشكلة في علامات الوحدات الطبية وعربات الاسعاف السالفة الذكر، لم تكن معروفة من قبل الجميع ولا محمية بموجب اتفاقية دولية.

امام الواقع المذكور والمتمثل باستهداف عربات الاسعاف وما ينتج من زيادة هائلة في عدد الجرحى والقتلى وخطورة الاصابات انذاك لا سيما اثناء حرب القرم (١٨٥٤-١٨٥٦) والحرب الايطالية كما في معركتي (ماغينتا) و (سولفرينو) ١٨٥٩ تم بعد ذلك بمدة قصيرة اثناء الحرب الاهلية الامريكية (١٨٦١- ١٨٦٤) وادراكا من الطبيب المفتش (لوسيان بودنز) بوصفه شاهد عيان على الحصار الذي ضرب حول مدينة(سياستوبول) وراى الاطباء وحاملي النقالات الذين كانوا يسعون الى مساعدة الجرحى وقعوا تحت نيران احد الطرفين المتحاربين لذا اوصى الطبيب المذكور في مقال له نشرته مجلة (Revwedes Deux Mondes) في شباط ١٨٥٧ اعتماد علامة مميزة موحدة لافراد الخدمات الطبية في جميع البلدان الا ان ما يؤسف اليه ان الاقتراح المذكور لم يلق قبولا ، وبوفاة الدكتور بودنزبعد ذلك بمدة قصيرة سقط الاقتراح المذكور في غياهب النسيان[٣].

وبالعودة الى ميدان معركة (سولفرينوا)شمال ايطاليا عام ١٨٥٩ ،اذ شن الفرنسيون والايطاليون معركة ضد النمساويين الذين كانوا قد احتلوا البلاد، وحدثت معركة عنيفة اسفرت خلال بضعة ساعات عن خسائر بلغت ٤٠٠٠٠ الف من القتلى والجرحى، ولفت نظر هنري دونان ما راه من الاعداد الكبيرة للجرحى والذين تركوا دون عناية مما حدا به ان يبحث عن حلول عملية وقانونية من شانهما تحسين حال ضحايا النزاعات المسلحة[٤]، اذ بادر الى تقديم اقتراحين كان من شانها احداث تحول في المساعدة المقدمة الى ضحايا الحرب وهما اعتماد اتفاقية تحمي الجرحى في ميدان القتال وجميع من يحاول تقديم العون اليهم، وانشاء جمعيات لاغاثة الجنود الجرحى وكانت نتائج الاقتراح الثاني ،انشاء اللجنة الدولية لاغاثة الجنود الجرحى والتي اصبحت فيما بعد اللجنة الدولية للصليب الاحمر ،اذ حددت اللجنة المذكورة منذ اجتماعها الاول في ١٧ شباط ١٨٦٣ ان يكون من بين اهدافها الانسانية اعتماد علامة مميزة موحدة للخدمات الطبية في الجيوش ومتطوعي جمعيات اغاثة الجنود الجرحى على حد سواء[٥].

اعيد طرح فكرة العلامة الموحدة المعتمدة في سائر البلدان مرة اخرى في المؤتمر الدولي الذي انعقد في جنيف عام ١٨٦٣ والذي شهد مولد حركة الصليب الاحمر (الهلال الاحمر لاحقا) وشارتها، اذ اعتمد قرار ينص على ان يضع الممرضون المتطوعون التابعون للجيوش في كافة البلدان علامة مميزة موحدة ((وهي شريط ابيض على الذراع عليه صليب احمر))[٦]ومما تجدر الاشارة اليه في هذا المقام ان التصميم المذكور (شريط ابيض عليه صليب احمر) جاء بعد رفض المؤتمر تصميم اخر مضمونه شارة بيضاء حول الذراع ، غير ان اللون الابيض كان مستخدما اصلا في النزاعات المسلحة من قبل حاملي اعلام الهدنة ليدل على الاستسلام على وجه الخصوص، ولما كان تبنيه قد يؤدي الى لبس ، ظهرت الحاجة

الى اعتماد تصميم اخر وهو صليب احمر على رقعة بيضاء وهو معكوس الوان العلم السويسري .

وعلى الرغم مما ذكر فان الاحترام الفعلي للشارة المميزة، يقتضي وجود اتفاقية دولية تنص على معاقبة كل من ينتهك حرمة تلك الشارة ، فمن جانب كانت الدولة حرة في اختيار ما تشاء من الشارات المميزة لخدماتها الطبية العسكرية ومن جانب اخر فان الهجوم على تلك الخدمات، لم يكن يشكل عملا غير مشروع في ظل ذلك الغياب الكامل لاتفاقية دولية تجرم الهجوم على تلك الخدمات كل ذلك دفع اللجنة الدولية للصليب الاحمر الى بذل جهودها لعقد مؤتمر لمندوبين مفوضين رسميا (اي مؤتمر دبلوماسي) كما سمي في ذلك الحين، لمناقشة الاتفاقية المطلوب ابرامها وتكفلت الحكومة السويسرية بالدعوة الى عقد ذلك المؤتمر في جنيف في شهر اب ١٨٦٤[٧]والذي انبثق عنه اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤ بشان تحسين حال العسكريين الجرحى في الميدان والتي اقرت شارة الصليب الاحمر على رقعة بيضاء كعلامة مميزة للمصالح الطبية لجميع الجيوش البرية.

الا انه ورغم ما ورد في الاتفاقية اعلاه من اعتماد شارة الصليب الاحمر بوصفها علامة مميزة،اعلنت الامبراطورية العثمانية خلال حربها مع روسيا عام ١٨٧٦ ،عزمها على استخدام الهلال الاحمر كشارة مميزة لجمعيتها الوطنية على سيارة الاسعاف التابعة لها مع الاستمرار في احترام شارة الصليب الاحمر بوصفها وسيلة حماية لسيارات الاسعاف التابعة للعدو، وذلك على الرغم من ان تركيا اعلنت انضمامها الى اتفاقية جنيف لعام١٨٦٤ دون اي تحفظات ،وهكذا اصبح استخدام شارة الهلال الاحمر هو الاجراء المطبق في الامبراطورية العثمانية([٨])وبررت الحكومة التركية ذلك الموقف بان الشارة المميزة التي اقرتها الاتفاقية تثير حساسيات لدى الجنود المسلمين في نفس الوقت تشكلت في الاستانة جمعية عثمانية لاسعاف الجرحى والمرضى العسكريين واتخذت الهلال الاحمر شارة لها.

واثناء انعقاد مؤتمر لاهاي للسلأم لعام ١٨٩٩ طالبت وفود الامبراطورية العثمانية وفارس ايران وسيام بالاعتراف بشارة حماية خاصة للدلالة على سيارات الاسعاف والمستشفيات او السفن التابعة لبلادهم وهي على الترتيب (الهلال الاحمر، الاسد والشمس الاحمران ، ورمز الشعلة البوذية الحمراء) واحتفظت اتفاقية جنيف لعام ١٩٠٦ بشان تحسين حال الجرحى والمرضى في الميدان بشارة الصليب الاحمر مضيفة انها تمثل لون علم سويسرا بشكل معكوس ،عرفانا لدورها في التوصل الى اتفاقيتي ١٨٦٤ و١٩٠٦ ومر ثانية اكدت كل من تركيا وايران تحفظهما على استخدام شارة الصليب الاحمر فقررت تركيا استخدام شارة الهلال الاحمر في حين تمسكت ايران باستخدام شارة الاسد والشمس الاحمرين ثم انضمت مصر الى قائمة الدول المتحفظة على استخدام شارة الصليب الاحمر بمناسبة

انضمامها الى الاتفاقية المذكورة في ١٩٢٣\١٢\١٧ ورغم تحفظ كل من تركيا وايران على استخدام شارة الصليب الاحمر في اكثر من مناسبة كما تم بيانه سابقا الا ان القانون الدولي الانساني لم يعترف بواقع استخدام شارتي الهلال الاحمر والاسد والشمس الاحمرين من مثل قبل هاتين الدولتين الا في مؤتمر جنيف لعام ١٩٢٩ .

ان ما تجدر اليه الاشارة هنا ان المؤتمر المذكور لم تعتمد حلا كاملا في هذا الشان اذ استجاب لمطالب تركيا وايران ومصر معلنا في الوقت نفسه رفض قبول اي طلبات مماثلة في المستقبل .

المطلب الثاني: اقرار الشارة المميزة في اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩[٩]

وفي المؤتمر الدبلوماسي لاعداد اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب الذي عقد في جنيف عام ١٩٤٩ نوقش موضوع الشارة وطرحت فيه ثلاث اقراحات على النحو الاتي :

١- اقتراح مقدم من هولندا ، يدعو الى اختيار شارة جديدة موحدة .
٢- اقتراح تمخض عن مؤتمر ستوكولهم عام ١٩٤٨ يقضي بالعودة الى استخدام الصليب الاحمر كشارة وحيدة.
٣- اقتراح تقدمت به اسرائيل، يذهب الى تعديل اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩ من خلال الاعتراف بدرع داود الاحمر كشارة رابعة الى جانب الشارات الثلاث المعترف بها رسميا.

الا ان الاقتراحات الثلاثة السالفة الذكر قد لاقت اعتراضا شديدا وبالتحديد من مصر وتركيا وافغانستان وبعد مناقشات طويلة تم التخلي عن الاقتراحين الاول والثاني في حين عرض المقترح الثالث للتصويت لكونه حمل في طياته تعديلا للاتفاقية الامر الذي يستلزم عرضه للتصويت، الا انه رفض اخيرا باغلبية (٢١)صوت مقابل (١٠) اصوات وامتناع (١٨) دولة عن التصويت وتغيب (١٩) وفدا عن الاجتماع[١٠].

لقد انتقد (فرانسوا بونيون)مدير قسم القانون الدولي والتعاون داخل الحركة في اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ما ذهب اليه المؤتمرون من التخلي عن المقترحين الاول والثاني، وقبولهم عرض المقترح الثالث للتصويت بالقول((ركزت جميع المناقشات اثناء مؤتمر عام ١٩٤٩ حول موضوع الشارة على بحث مشروع التعديل الاسرائيلي، قد افسح المجال دون ادنى شك امام مناقشات اكثر حدة ،فان لم يكن بالقطع التحدي الوحيد في المداولات فقد كانت هناك مقترحات يجب ان تؤخذ ايضاً في الحسبان ومنها بصفة خاصة تلك الرامية الى العودة الى شارة موحدة للحماية سواء منها التي طالبت بالعودة الى الصليب الاحمر كشارة وحيدة او باعتماد شارة جديدة تماما تخلو من اي مدلول وطني او

ديني، وايا كان الامر، فقد استبعد المؤتمر الاخير الذي كان من المفترض ان يكون اكثر الاقتراحات تجديدا وهو اعتماد شارة جديدة تقوم مقام الشارتين القائمتين ..... من هنا فقد استبعد المؤتمر حلين لا عيب فيهما من حيث الانصاف حيث انهما كانا سيفرضان قاعدة واحدة على سائر الدول والجمعيات الوطنية))[١١]

عموما يمكن القول ان المؤتمر الدبلوماسي لعام ١٩٤٩،لم يجد سبيلاً على وفق ما تقدم ، سواء العودة من جديد الى ما نصت عليه اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩ المتمثل بالسماح ببعض الاستثناءات من قاعدة وحدة الشارة ،من خلال الاقرار بضروره اعتماد شارة الصليب الاحمر بوصفها قاعدة عامة ، مع امكانية اعتماد شارتي الهلال الاحمر والاسد والشمس الاحمرين بوصفه أستثناء يرد على تلك القاعدة[١٢].

المطلب الثالث:الجهود الدولية لاقرار الشارة المميزة منذ عام١٩٧٤الى الوقت الحاض

في المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني (١٩٧٤-١٩٧٧)بذلت اسرائيل محاولة جديدة للحصول على الاعتراف الدولي بعلامة (درع داود الاحمر) ولكن حين ادركت عدم وجود اية امكانية للحصول على اغلبية الاصوات المطلوبة لاعتماد هذا الاقتراح اثرت سحبه بدلاً من المخاطرة بأجراء تصويت من شأن نتيجته السلبية ان تكرس رفض هذه الشارة على الصعيد الدولي[١٣] .

نتيجة لذلك جاءت المادة (٣٨) من البروتوكول الاضافي الى اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢اب\اغسطس ١٩٤٩.المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام ١٩٧٧ – سنشير اليه فيما بعد- بالبروتوكول الاضافي الاول والذي تمخض عن المؤتمر اعلاه ،جاءت لتبقي على الشارات الثلاث المعترف بها رسمياً في ظل اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩ واتفاقيتي جنيف الاولى والثانية لعام ١٩٤٩ ،وهي الصليب الاحمر والهلال الاحمر والاسد والشمس الاحمران اذ نصت المادة المذكورة على انه(١- يحظر اساءة استخدام الشارة المميزة للصليب الاحمر والهلال الاحمر والاسد والشمس الاحمرين ....) ولا ريب في ان حظر اساءة تلك الشارة يسبقه اقراراً بوجودها .

الا انه وفي اكتوبر ١٩٨٠١ ابلغت الحكومة الايرانية ،سويسرا بوصفها دولة ايداع اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الاضافيين لعام ١٩٧٧ ، بقرارها التخلي عن شارة الاسد والشمس الاحمرين واستعمال الهلال الاحمر[١٤] وفي نهاية الامر استقر العمل انذاك

على وجود شارتين مميزتين معتمدتين من قبل الجمعيات الوطنية ،هي الصليب الاحمر والهلال الاحمر.

وفي يوليو ١٩٩٢،بادر الرئيس السابق للجنة الدولية للصليب الاحمر ((كورنيليو سوماروغا)) بتقديم اقتراح جديد حول مسالة الشارة، المح فيه السيد سوماروغا الى رغبة اللجنة الدولية للصليب الاحمر في الاسهام بذلك، وكان من رايه ان البحث عن حل لمسألة الشارة ، لا بد ان يخضع لبعض المتطلبات التي اوضحت الخبرات الماضية انها وثيقة الصلة بالموضوع ، ومن اهمها [١٥]: -

١- ان يكون هذا الحل مقبولاً على اوسع نطاق.

٢- ان لا يرغم هذا الحل الدول والجمعيات الوطنية التي تستخدم اياً من شارتي الصليب الاحمر والهلال الاحمر عن التخلي عن شارتها او تعديلها.

وعلى اثر الاقتراح اعلاه ، جاءت الكثير من ردود الافعال التي تؤيد اللجنة الدولية للصليب الاحمر في مسعاها هذا الامر الذي استلزم معه قيام الاخيرة بتشكيل مجموعة عمل في صفوف الحركة الدولية للصليب الاحمر وضعت سلسلة من المقترحات امام مجلس المندوبين الذي انعقد في اشبيلية في نوفمبر ١٩٩٧، وقد اوصى تقرير مجموعة العمل على وجه الخصوص بأعتماد ستة معايير للتقييم بالنسبة لاي حل يطرح ، وهي على النحو الاتي[١٦]:-

١- ان يؤدي الحل الى ضرورة حماية الضحايا.

٢- ان يضع الحل في حسبانه وجود شارتين رهن الاستعمال اليوم ،هما الصليب الاحمر والهلال الاحمر.

٣- ان يتجنب الحل ايجاد مصاعب جديدة لنموذج وحدة الحركة وعليه ان يتوافق بالمقابل مع هذا المقال.

٤- مع ان الهدف ايجاد شارة حامية موحدة ،فعلى الحل ان يرمي الى عدم المساس بالدول والجمعيات الوطنية التي لا تستطيع قبول استعمال شارة الصليب الاحمر او الهلال الاحمر.

٥- ان لا يتضمن الحل خلق مشكلات جديدة امام الجمعيات الوطنية غير المعترف بها، فهذه الجمعيات لها ان تعمل بشكل مستمر بشاراتها الحالية.

٦- ان لا يكون الحل مصدراً لانقسام الحركة.

نرى من خلال ما ذكر ان المعايير التي تضمنها الحل المقترح ،جاءت بحلول شاملة ومرضية للجميع من خلال الاخذ بعين الاعتبار، ما اتبعته الجمعيات الوطنية سابقاً من شارات مميزة سواء تلك التي اتبعت شارتي الصليب الاحمر والهلال الاحمر بوصفهما

شارتين رسميتين (المعيار الثاني) او حتى تلك التي لم تتبع مثل تلك الشارات (المعيار الرابع)، لا بل امتد نطاق الحل ليشمل الجمعيات الوطنية غير المعترف بها من قبل الحركة الدولية(المعيار الخامس)، مع التاكيد في كل ذلك على الهدف الاسمى الذي يرمي اليه القانون الدولي الانساني والمتمثل بحماية ضحايا النزاعات المسلحة (المعيار الاول)، على اسس واليات اهمها وحدة الحركة وعدم انقسامها (المعياران الثالث والسادس).

وقد اعتمد مجلس المندوبين التقرير المقدم اليه واقر المبادئ الستة المشار اليها انفاً، وقرر التشاور مع فريق خبراء مشترك يضم خبراء حكوميين واخرين من الحركة، بغية القيام بالتشاور مع الفريق المذكور ، اقترحت رئيسة الصليب الاحمر السويدي (كريستينا ماغنوس) بمعاونة فريق العمل التابع للجنة الدائمة المعني بالشارة ،اعتماد شارة حامية اضافية خالية من اي مدلول قومي او ديني – يمكن لغرض الدلالة([١٧])– الجمع بين هذه الشارة وبين احدى الشارتين المستخدمتين بالفعل ، وفي اجتماعه بجنيف (٣١ أب – ١٢ أيلول ١٩٩٩\بحث فريق الخبراء هذا الاقتراح وأوصى بمواصلة المشاورات[١٨].

من جانبها قررت اللجنة الدولية للصليب الاحمر دون اي تحفظات مساندة مقترح السيدة ماغنوسن وقررت اتخاذ موقف يقوم على العناصر التالية[١٩]:-

١- عدم قبول اي ضغط لحمل اية دولة او اية جمعية وطنية، تستخدم شعار الصليب الاحمر او الهلال الاحمر عن التخلي عنه.
٢- وجوب موافقة المجتمع الدولي على انشاء شارة اضافية ثالثة، خالية من اي مدلول سياسي او ديني ، توضع تحت تصرف الدول او الجمعيات الوطنية التي لا يمكنها قبول اي من الصليب الاحمر او الهلال الاحمر شارة لها.
٣- يكون بوسع الجمعيات الوطنية للدول التي تتبنى من اجل تمييز خدماتها الصحية هذه الشارة الحامية الثالثة ان تستخدم اذا رغبت في ذلك واحدة من الشارات المستخدمة الان (الصليب الاحمر والهلال الاحمر) وان لا يتم قبول اي شارة جديدة الا بعد ان يتم الاعتراف بها في المؤتمر الدولي للصليب الاحمر والهلال الاحمر بنسبة اغلبية الثلثين.

وفي ١٣، ٢٠٠٠/٤/١٤ اجتمع فريق العمل الخاص بالشارة برئاسة السيدة ماغنوسن والسيدة اسباكلود ديالو السفيرة والممثلة الدائمة للسنغال لدى المنظمات الدولية بجنيف[٢٠] ، وقد اعتبر المندوبون بالاجماع ان اقتراح ماغنوسن يمثل اساساً للمفاوضة، واعرب عدد كبير من الممثلين الدائميين عن مساندته وعرضت سويسرا بوصفها البلد المودع لديه اتفاقيات جنيف خدماتها من اجل الدعوة الى مؤتمر دبلوماسي يعهد اليه

بالتحديد النهائي والموافقة على بروتوكول اضافي ثالث لاتفاقيات جنيف خاص بالشارة المميزة[٢١].

وعلى اثر ذلك قام مجلس مندوبي الحركة الذي انعقد عام ٢٠٠١ باعداد بروتوكول ثالث ملحق باتفاقيات جنيف من اجل عرضه على مؤتمر دبلوماسي موسع، غير ان الاوضاع التي عصفت بالعالم بعد احداث ايلول /٢٠٠١ حالت دون عقد هذه المؤتمر ، حتى عام ٢٠٠٥ اذ حظي البروتوكول اعلاه الخاص بالشارة المميزة - والذي سنشير اليه فيما بعد – البروتوكول الاضافي الثالث - بموافقة الاغلبية الساحقة من الدول وتم بمقتضاه اعتماد الشارة الجديدة التي جاءت على شكل مربع احمر على حدة على ارضية بيضاء ومفرغ من داخله بحيث يكون بوسع من يستخدمه ان يضع داخله رمزاً ثانوياً يرتضيه او يستخدمه على حاله[٢٢].

المبحث الثاني: مظاهر استخدام الشارة المميزة

تستخدم الشارة المميزة في الوقت الحاضر في مظهرين اولاهما المظهر الحمائي (استخدام الشارة كوسيلة للحماية) والثاني المظهر الدلالي (استخدام الشارة كوسيلة للتعريف).

ان التمييز بين استخدام الشارة للحماية واستخدامها للدلالة ، لم يكن موجودا في السابق، فلم تنص عليه اتفاقيات جنيف السابقة ابتداءً باتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤ بشان تحسين حال الجرحى في الميدان ومرورا باتفاقية جنيف لعام ١٩٠٦ بل لم ينص عليه حتى في اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩ بشان تحسين حال الجرحى والمرضى في الميدان .

نقطة البداية في ايراد هذا التمييز بين استخدام الشارة للحماية او للدلالة ظهرت في اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ اذ كانت الاخيرة بمثابة الصك القانوني الاول الذي اقر قبل هذا التمييز وتحديدا في اتفاقيتي جنيف الاولى والثانية وفي المادتين (٤٤،٤٤) على التوالي.

طبقا لما تقدم ولغرض الاحاطة بموضوع مظاهر استخدام الشارة المميزة وجدنا تقسيم المبحث المذكور على مطلبين يتناول الاول استخدام الشارة المميزة كوسيلة للحماية،في حين يعالج المطلب الثاني استخدام الشارة المميزة كوسيلة للدلالة .

المطلب الاول: استخدام الشارة كوسيلة حماية

ان المغزى الاساسي للشارة المميزة هو قيمتها الحمائية والشارة كما يقول بعضهم ((علامة اتفاقية)) وفي وقت الحرب بوصفها العلامة المرئية للحماية التي اسبغتها الاتفاقية على الافراد او الاشياء (العاملين في الخدمات الطبية والوحدات والمركبات والمعدات الطبية)[٢٣].

بعبارة اخرى ان الغرض من استخدام الشارة المميزة كوسيلة للحماية هو ضرورة معرفة المقاتلين ان الاشخاص او الوحدات الطبية او وسائل النقل بانواعها المختلفة محمية بموجب اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ او البروتوكولات الملحقة بها ومن اهم الاثار المترتبة على ذلك هو امتناع المشاركين في القتال استهداف هؤلاء الاشخاص او الاشياء[٢٤].

فحقيقة الامر انه لا يمكن تجريد اي وحدة طبية تعمل بشكل واضح ، الشارة المميزة (الصليب الاحمر او الهلال الاحمر) من الحماية، لانه اذا ما ادرك العدو بأي وسيلة أخرى انها وحدة طبية فيجب عليه احترامها ، وبشكل عام فان الوحدة الطبية التي تمتنع عن استخدام شارة الحماية لا تصبح في مأمن تام [٢٥] .

وعندما تستخدم الشارة كوسيلة حماية ، ولكي تحقق الشارة الهدف المرجو من استخدامها ، يجب ان تعرض دوماً في شكلها الخاص ، بمعنى ان لا يضاف اليها أي شيء آخر ، لا إلى الصليب الاحمر أو الهلال الاحمر أو الخلفية البيضاء، وان تكون معروفة من ابعد مسافة ممكنة ، الأمر الذي يقتضي ان تكون الشارة ذات ابعاد كبيرة الحجم [٢٦] .

عموماً يقصد من استخدام الشارة المميزة اثناء النزاعات المسلحة حماية الفئات التالية:

الفرع الأول : استخدام الشارة المميزة من قبل الوحدات الطبية:

من المتصور ان تكون الوحدات الطبية والعاملين فيها تابعة للجيش ، أو عبارة عن مستشفيات مدنية يمكن اللجوء اليها ، أو هيئات طبية طوعية .

أولاً : الوحدات الطبية التابعة للجيش :

توفر اتفاقية جنيف الأولى ، حماية خاصة للوحدات الطبية التابعة للجيش ، إذ تشير إلى ذلك المادة (١٩) من الاتفاقية اعلاه بالقول "لا يجوز بأي حال الهجوم على المنشآت الثابتة والوحدات المتحركة التابعة للخدمات الطبية ، بل تحترم وتحمى في جميع الاوقات بواسطة ، اطراف النزاع" .

وتقريراً للنص المذكور ، ولغرض تحقيق الحماية الواردة فيه ، اوجبت المادة (٤٠) من الاتفاقية نفسها ، ان يحمل الموظفين العاملين في تلك الوحدات ، على الذراع الايسر علامة ذراع لا تتأثر بالماء وعليها الشارة المميزة ، على ان تصرف تلك العلامة بمعرفة السلطة الحربية وتختم بخاتمها ، فضلاً عن ذلك ، يحمل هؤلاء الموظفون بطاقة خاصة لتحقيق الهوية عليها الشارة المميزة ، تكون هذه البطاقة من نوع لا يتأثر بالماء ، وبحجم يسمح بوضعها في الجيب .

وجاءت المادة (٣) من القانون النموذجي بشأن استعمال وحماية شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر – والذي سنشير إليه فيما بعد اختصاراً – القانون النموذجي بشأن استعمال

الشارة ، لتأكد من جديد على الأحكام التي جاءت فيها اتفاقية جنيف الأولى ، كما هو مبين أعلاه .

ثانياً : المستشفيات والوحدات الطبية المدنية:

بترخيص من وزارة الصحة ، وتحت مراقبتها ، يوسم بالشارة المميزة في وقت الحرب افراد الخدمات الطبية المدنية والمستشفيات وباقي الوحدات الطبية المدنية وكذا وسائل النقل الطبي المدنية، والمختصة لنقل ومعالجة الجرحى والمرضى والغرقى وذلك لغرض الحماية [٢٧] .

ان النص المذكور ، إذ يشير إلى امكانية وضع الشارة المميزة او حملها من قبل الفئات أعلاه وقت الحرب دون السلم ، له ما يبرره وذلك خشية حدوث خلط بين تلك المستشفيات وبين ممتلكات الجمعية الوطنية ، فيما لو توسمت بتلك الشارة وقت السلم ، خصوصاً كما سنرى لاحقاً بأن للجمعية الوطنية استخدام الشارة وقت السلم لغرض الدلالة .

ثالثاً : الهيئات الطبية الطوعية:

انطلاقاً من الغرض الاسمى للقانون الدولي الانساني ، والمتمثل بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ، وسع القانون المذكور تدريجياً نطاق الفئات المحمية من الاشخاص العاملين في مهام الرعاية الطبية ، ولما كانت النزاعات المسلحة الحديثة لها الاثر الاكبر على السكان المدنيين ، رأت الدول من الضروري شمول الحماية القانونية لاكثر عدد ممكن من الافراد العاملين في مهام الرعاية الطبية ، وهو ما تم فعلاً باعتماد ثلاثة احكام وردت على التوالي في اتفاقية جنيف الأولى والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني [٢٨] ، إذ تمنح تلك الاحكام حماية عامة للمهام الطبية ، كما تنص على عدم مضايقة أو ازعاج أي شخص أو ادانته بسبب ما قدمه من عناية للجرحى أو المرضى بشكل يتفق وشرف المهنة الطبية ، وينطبق الطابع العام لهذه الاحكام حتى على الطبيب الذي يتدخل لاغاثة الجرحى بمبادرة منه [٢٩] .

وعلى الرغم من ان الهيئات الطبية الطوعية من خارج الصليب الأحمر ، تتمتع بالحماية العامة أعلاه ، فقد عدت ذلك غير كافٍ وقررت اللجوء بصورة متزايدة إلى استخدام الحماية الاضافية التي يوفرها القانون الدولي الانساني ، وهي الحماية التي تمنحها الشارة المميزة [٣٠] .

الفرع الثاني : استخدام الشارة من قبل الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر:

يحمي القانون الدولي الانساني ، مكونات الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، المرخص لها بحمل الشارة المميزة سواء كانوا اشخاصاً أم مباني (الاستخدام

المرخص به) ، ومع ذلك يمكن تصور بعض لاستخدامات غير المرخصة للشارة من قبل الصليب الأحمر والهلال الأحمر ، أو امكانية حمل تلك الشارة من قبل الجمعيات الوطنية وقت الاضطرابات والتوترات الداخلية طبقاً لما تقدم يمكن تقسيم الفرع المذكور على فقرات ثلاث على النحو الآتي:

أولاً : الاستخدام المرخص به :

طبقاً للمادة (٢٧) من اتفاقية جنيف الأولى ، لا يسمح للجمعية الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر ان تقدم خدمات موظفيها الطبيين ووحداتها الطبية التابعة للقوات المسلحة لاحد اطراف النزاع ، الا بعد حصولها على موافقة مسبقة من الحكومة التي تتبعها الجمعية ، فضلاً عن ترخيص من طرف النزاع المعني فيما لو كانت الجمعية الوطنية تابعة لدولة محايدة .

وتأسيساً على ذلك ووفقاً للمادة (٨) من لائحة استخدام شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر بواسطة الجمعيات الوطنية لعام ١٩٩١ [٣١] ، والتي نشير إليها فيما بعد اختصاراً ، بلائحة استخدام الشارة المميزة لعام ١٩٩١ ، يجب على الجمعيات الوطنية وقبل استخدامها للشارة كوسيلة للحماية ، الحصول على إذن بذلك من السلطة ، اضافة إلى تحديد القواعد المنظمة للاستخدام ، ويجب ان تتخذ الجمعية الوطنية كل الاجراءات الضرورية للتأكد من احترام الاعضاء لهذه القواعد لكي يمكن تجنب أي خلط مع استخدام الشارة للدلالة ، وطبقاً للمادة أعلاه وفي الحالات التي لا تستطيع من الناحية العملية ان تمنح السلطة إذن للجمعية الوطنية وتكون الحاجة ماسة لاتخاذ اجراءات انسانية ، يجوز للجمعية الوطنية ان تباشر عملها بافتراض ان هذا الاذن قد تم منحه ، وهذا يعود إلى ان مبدأ الإنسانية يتطلب مباشرة العمل دون تردد ، فضلاً عن ذلك فان على الجمعية الوطنية الا تخشى توقيع عقاب عليها بموجب القانون الدولي ، اذ ان هدف الاخير هو خدمة الجنس البشري ، ولذا فانه في حالة وجود حاجة ماسة إلى عمل انساني فلا يجب ان يسمح لعوائق شكلية كتلك التي سبق ذكرها بأن تقف عقبة أمام اتخاذ المبادرة التي تتماشى بكل وضوح مع روح القانون .

وان كان لا يراد النص المذكور – عدم الحصول على إذن – مبرراته من الناحية النظرية ، ولكن من جانبنا نخشى على الصعيد العملي ، اساءة استخدام النص المذكور من قبل جمعيات وطنية تعمد إلى تحقيق اهداف وغايات أخرى غير تلك الواردة في النص أعلاه ، لا سيما بعد فشلها في تحقيق تلك الاهداف غير المشروعة .

عموماً يمكننا ان نحدد شروط استخدام الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر للشارة المميزة كوسيلة للحماية بالآتي :

١. الحصول على إذن مسبق أو ترخيص من قبل الحكومة التي تنتمي إليها الجمعية الوطنية (في حالة كون الجمعية الوطنية تابعة لاحد اطراف النزاع) ، أو من قبل الحكومة وطرف النزاع الذي تمارس انشطة فيه (في حالة كون الجمعية الوطنية تابعة لدولة محايدة) ، ويستثنى من كل ذلك الظروف التي لا يسمح معها الحصول على إذن ، وان كنا نرى بأن الاستثناء المذكور ، يصدق على الحالة الأولى "الجمعية الوطنية التابعة لاحد اطراف النزاع" ، مع تعذر اعماله في الحالة الثانية "الجمعية الوطنية التابعة لدولة محايدة" ، كونه يصطدم مع سيادة الدول على اراضيها .

٢. ان يكون الهدف الاسمى من حمل تلك الشارة ، هو تحقيق غايات انسانية وتحديداً تلك المتعلقة بالجوانب الطبية والصحية واعمال الاغاثة من ثم يستبعد حمل الشارة المميزة لاغراض أخرى ، كالتجارية منها خصوصاً في حمل الشارة كوسيلة للحماية

أما عن نطاق عمل تلك الجمعيات الوطنية، فيحدد بوجوب تقديم مساعداتهم إلى الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة أوللمستشفيات المدنية أو الخدمات الطبية التابعة للدفاع المدني [٣٢] .

ثانياً : الاستخدام غير المرخص به:

ان موضوع استخدام الشارة المميزة دون ترخيص من قبل السلطات المختصة ، يتجاذبه عاملين متعارضين ، يصعب التوفيق بينهما ، العامل الأول وهو ما يحسب للاستخدام غير المرخص به ، لان القول بخلاف ذلك يمكن ان يؤدي إلى شل قدرة الجمعيات الوطنية على اغاثة الضحايا ويعرض العاملين فيها للخطر دون مبرر ، أما العامل الثاني وهو ما يحسب على الاستخدام غير المرخص للشارة لا سيما في الاستخدام السيء لها الذي سيؤدي إلى اضعاف فرص حماية الاشخاص الذين يحق لهم استخدام الشارة ، وعلى الرغم من ذلك فهناك استثناءان يجيزان استخدام الشارة دون موافقة السلطات المختصة في الدول وهما[٣٣]:

١. تسبب النزاع في زعزعة فعالية الادارة الحكومية بحيث لا تستطيع بحال من الاحوال تطبيق القرارات التي تتكفل بها عادة ، وعنئذ تصبح الجمعية الوطنية من بين المؤسسات التي تلوذ بها في نهاية الأمر لتقديم وسائل لاغاثة ضحايا النزاع .

٢. حدوث نزاعات داخلية شديدة تجعل في حكم المستحيل، معرفة السلطات التي تسيطر فعلياً على جزء من الاراضي .

صفوة القول ، إذا كانت القاعدة هي حظر الاستخدام غير المرخص للشارة من قبل الجمعيات الوطنية ، والاستثناء امكانية ذلك في حالات محددة كما مبين أعلاه ، فان لائحة استخدام الشارة المميزة لعام ١٩٩١ حسمت الأمر من خلال النص على ان الاصل هو

الحصول على موافقة وترخيص السلطات المختصة والاستثناء هو اباحة الاستخدام غير المرخص به ووفق ما تم بيانه سابقاً من انتقادات بشأن المسلك المذكور .

ثالثاً : استخدام الشارة وقت التوترات الداخلية:

تعرف التوترات الداخلية بأنها اضطرابات داخلية ناتجة عن اعمال عنف الا انها لا ترقى إلى نزاع مسلح ولا ينطوي ذلك بالضرورة على القيام بعمل عسكري ، ولكن باعمال عنف شديدة تستمر لمدة طويلة أو باوضاع عنف منتشرة، ولا يستلزم وصف وضع ما بأنه يشهد توترات داخلية ، وقوع اعمال قمع من جانب الدول أو ان يستمر لمدة طويلة ، أو ان يكون الدافع وراءها دينياً أو عرقياً أو سياسياً أو اجتماعياً أو غير ذلك [٣٤] .

وإذا كانت صكوك القانون الدولي الإنساني لم تضع تعريفاً للتوترات الداخلية الا ان اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ذكرت في تقرير عرضته على الخبراء الحكوميين في مؤتمر جنيف لعام ١٩٧١ ، بعض خصائص التوترات الداخلية، كالايقافات الجماعية وارتفاع عدد المعتقلين معارضي النظام أو بسبب معتقداتهم[٣٥].

طبقاً لذلك وشأنها شأن أية قواعد أخرى تتعلق بالقانون الدولي الإنساني لا سيماً تلك المتعلقة بالحماية ، فان احكام اسخدام الشارة كوسيلة للحماية في وقت التوترات الداخلية غير متحقق في الوقت الحاضر ، فكما هو معلوم ان القانون الدولي الإنساني لا يطبق وقت الاضطرابات والتوترات الداخلية كون النطاق الزمني للقانون المذكزر يتحدد بالنزاعات المسلحة بنوعيها الدولية والداخلية ، دون ان يتعداه إلى الاضطرابات والتوترات الداخلية ، وهو ما افصحت عنه المادة (١/فق٢) من البروتوكول الاضافي الثاني بالقول "لا يسري هذا اللحق (البروتوكول) على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب واعمال العنف العريضة الندري وغيرها من الاعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة ...".

طبقاً لما تقدم وبسبب استبعاد التوترات الداخلية من النطاق الزمني لتطبيق القانون الدولي الإنساني ، فقد شغل الكثير من الجمعيات الوطنية مسألة تحسين الحماية للعاملين بها والوسائل المستخدمة من قبل تلك الجمعيات المنتشرة في اماكن عديدة لمساعدة ضحايا اعمال العنف التي ترتكب اثناء التوترات الداخلية ، وتعتقد هذه الجمعيات ان ما لديها حالياً من سبل الحماية غير كافية ، ولذا فهي تود ان تحصل على حق استخدام الشارة للحماية في مثل هذه الظروف [٣٦] .

ونحن من جانبنا نشارك الجمعيات الوطنية مخاوفها تلك ، فجميع بلدان العالم اليوم ومهما كانت درجة تقدمها العلمي والثقافي والاقتصادي ونظام الحكم السائد فيها ، ليست بمنأى عن التوترات الداخلية ، وبطبيعة الحال فان الكثير من الاضرار تلحق بضحايا تلك التوترات ، الأمر الذي يستلزم السماح للجمعيات الوطنية بممارسة نشاطاتها وتقديم المساعدة لتلك

الضحايا ، وهو أمر لا يستقيم الا من خلال توفير الحماية القانونية للعاملين في الجمعيات الوطنية في مثل هذه الحالات ، والسبيل الاهم في تحقيق هذه الحماية هو الاقرار بامكانية استخدام تلك الجمعيات للشارة المميزة خلال الاضطرابات والتوترات الداخلية ، وقد يكون السبيل الانجع في ذلك هو اجراء بعض التعديلات على لائحة استخدام الشارة المميزة لعام ١٩٩١ .

الفرع الثالث : استخدام الشارة المميزة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر :

نجد الاساس القانوني لاباحة استخدام الشارة المميزة كوسيلة للحماية من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في النصوص التالية : -

أ- المادة (٤٤/فق٣) من اتفاقية جنيف الأولى ، أذ نصت على انه "يسمح للاجهزة الدولية للصليب الأحمر وموظفيها المعتمدين حسب الاحوال باستخدام شارة الصليب الأحمر على ارضية بيضاء في أي وقت" .

ب- المادة (٤) من البروتوكول الاضافي الثالث ، إذ تشير إلى انه "يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر ولموظفيها المرخص لهم باستعمال الشارة المشار اليها في المادة (٢) من هذا البروتوكول ، وذلك بصورة استثنائية ولتسهيل عملهم" .

ج- المادة (٧) من القانون النموذجي بشأن استعمال الشارة والتي ذهبت إلى انه "يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب والهلال الأحمر استعمال الشارة في جميع الاوقات ومن اجل القيام بجميع انشطتها" .

وإذا امكن استنتاج أمرٍ ما من النصوص الانفة الذكر فانها اعطت للجهات المذكورة (اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر) حرية كبيرة [٣٧] في استخدام الشارة كوسيلة للحماية أو وسيلة للدلالة على خلاف استخدام الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر للشارة المميزة والتي يفرض عليها بعض الشروط والقيود – كما تم بيانه سابقاً – ولعل السبب في تضمين النصوص السالفة الذكر ، هذا القدر من الحرية في استخدام اللجنة الدولية والاتحاد الدولي هو الدور الكبير للمنظمتين أعلاه في العمل الإنساني الهادف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة .

تقديراً للدور أعلاه وضمان للحماية الكبيرة التي يجب ان تتمتع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مسألة حمل الشارة المميزة ، اوضحت اللجنة المذكورة في أكثر من

مناسبة الخشبة من ربطها بصورة خاطئة بأي طرف من اطراف النـزاع بـسبب اسـتخدامه لشارة الصليب الأحمر كوسيلة للحماية [٣٨] .

المطلب الثاني : استخدام الشارة كوسيلة دلالة

المظهر الثاني من مظاهر استخدام الشارة اثناء النزاعات المـسلحة هـو اسـتخدامها كوسيلة للدلالة ، والغرض من الاستخدام المذكور هو بيان ان شخص أو مركبة أو بناية مـا، لهم علاقة بالحركة سواء كانت العلاقة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو مع جمعية وطنيـة أو الاتحاد الدولي للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر .

لذا يجب اتخاذ كافة التدابير والاجراءات اللازمة لمنع اساءة استخدام هـذه الـشارة ، لان أي اساءة تقلص من الاحترام والثقة الواجبة حتى ولو تم ذلك وقت السلم ، إذ يسهم ذلـك في وقوع الاساءة وقت الحرب ، الأمر الذي قد يعرض للخطر حياة من يـستعمل الـشارة أو حياة الاشخاص وسلامتهم أو الاشياء التي ترمي إلى حمايتها ، ذلك ان مـن المـسلم بـه ان الشارة تحظى باحترام كبير في وقت الحرب إذا كانت حمايتها فعالة وقت السلم [٣٩] .

ولغرض تجنب الخلط بين استخدام الشارة كوسيلة للدلالة وبـين اسـتخدامها كوسـيلة للحماية لابد وعلى خلاف ما ذكر بشأن استخدام الشارة للحماية ان تكون الشارة علـى وجـه الخصوص صغيرة نسبياً [٤٠] ، ولا توضع على علامات الاذرع أو على سطوح المبـاني أو حتى على الرايات وان يرفق مع الشارة اسم الجمعية الوطنية او الاحرف الأولى منها [٤١] .

وطبقاً للمادة (٤٤/فق ٢) من اتفاقية جنيف الأولى فان استخدام الشارة يعمـل علـى التذكير بأن المؤسسات المذكورة أعلاه تعمل وفقـاً للمبـادئ الإساسـية لحركـة الـصليب الأحمر [٤٢].

عموماً يقصد من استخدام الشارة كوسيلة للدلالة التعريف بالفئات التالية :

الفرع الأول : عربات الاسعاف ومراكز الاغاثة:

يجوز لعربات الاسعاف ومراكز الاغاثة التي تدار من قبل جهات أخرى ان تـستخدم الشارة كوسيلة تعريف على سبيل الاستثناء ووفقاً للشروط حددتها المـادة (٤٤) مـن اتفاقيـة جنيف الأولى وعلى النحو الآتي :

أ- ان يكون استخدام الشارة وفقاً القانون الداخلي للدولة التي تمارس فيها تلـك الجهـات انشطتها .

ب- يجب ان تخول الجمعية الوطنية صراحة مثل هذا الاستعمال [٤٣] .

وتمنح الجمعية الوطنية هذا التصريح مقابل الحصول على حق الاشراف بشكل منظم على استخدام الشارة و لها على ذلك ان تحتفظ بحقها في سحب هذا التصريح في كل الاوقات وباثر مباشر (٤٤) .

ج- تلتزم عربات الاسعاف ومراكز الاغاثة السالفة الذكر بتوفير العلاج المجاني(٤٥)

ولقد دلت التجربة على ان هذه القاعدة المتعلق بالعلاج المجاني تفسر غالباً بشيء من المرونة فضلاً عن ان تقديم العلاج يكون متماشياً مع روح اتفاقية جنيف الأولى ، بقدر ما يكون غير مقترن بدفع مقابل مادي ، وان يكون الهدف منه هو مساندة فكرة الخدمة الطوعية المرتبطة بالحركة الدولية للصليب الأحمر (٤٦) .

د- ان يتم استخدام الشارة وقت السلم فقط (٤٧) .

يتضح من خلال ما ذكر ان المادة (٤٤/فق٤) من اتفاقية جنيف الأولى قد اجازت بشكل صريح على ان يكون ذلك بصفة استثنائية وباذن صريح من احدى الجمعيات الوطنية وتحت مراقبتها ، باستخدام الشارة المميزة وقت السلم لتمييز عربات الاسعاف وللاشارة إلى اماكن مراكز الاغاثة المخصصة كلياً لتقديم الرعاية المجانية للجرحى والمرضى (٤٨) .

الفرع الثاني : الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر

تستخدم الشارة كوسيلة دلالة من قبل الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر أما عن طريق اشخاص ذات علاقة بالجمعيات أعلاه أو استخدامها للدلالة على العقارات والمباني ذات الصلة بالجمعيات المذكورة وعلى النحو الآتي :

أولاً : استخدام الشارة من قبل الاشخاص ذات العلاقة بالجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

يمكن ان يفسر مصطلح الاشخاص ذات العلاقة بعمل الجمعيات أعلاه، باعضاء في تلك الجمعيات أو اشخاص من خارجها ولكن مخولين بالعمل من قبلها وعلى التفصيل الآتي :

١. استخدام الشارة من قبل اعضاء وموظفو الجمعية الوطنية

طبقاً لنص المادة (١٦) من لائحة استخدام الشارة المميزة لعام ١٩٩١"يجوز لاعضاء وموظفي الجمعية الوطنية ان يحملوا الشارة في وقت العمل فقط وتكون عادة من الحجم الصغير وفي حالة وجود اعضاء الجمعية خارج العمل يجوز لهم حمل شارة ذات حجم صغير جداً ، في شكل دبوس للزينة أو علامة مميزة مثلاً" .

يتضح من خلال النص أعلاه ، ان معيار التمييز في حجم الشارة المستخدمة من قبل اعضاء الجمعية الوطنية وموظفيها، وهو وقت استخدام الشارة المميزة ، فعلى خلاف تشدد اللائحة المذكورة في الاستخدام الواقع خارج اوقات العمل (من خلال استلزامها الحجم الصغير

جداً للشارة) ، فان نص الشق الأول من نص المادة (١٦) أعلاه أكثر مرونة في الاستخدام الواقع خلال عمل الجمعيات الوطنية ، إذ تشير إلى مصطلح (عادة الحجم الصغير) للشارة الأمر الذي يفهم معه ضمناً امكانية استخدام الحجم الكبير للشارة ، ولعل الحكمة من التمييز بين الاستخدامين المذكورين ومن ثم التمييز بين حجمي الشارة المستخدم واضحة للعيان ، أذ يدور السعي إلى مبتغى وضوح حجم الشارة المستخدمة مع الغاية المتوخاة من استخدامها – التعريف بالعاملين في النشاط الإنساني من اعضاء الجمعية الوطنية وموظفيها الأمر الذي يتحقق معه توخي اكبر قدر من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة – والغاية السالفة الذكر بطبيعة الحال الحاجة اليها اكبر اثناء العمل مما هو عليه الحال خارجه ، وهو ما يستلزم حجم اكبر للشارة اثناء عمل الجمعيات الوطنية .

عموماً إذا كان الأمر كذلك – ووفقاً للتفسير أعلاه – بالمقارنة بين الاستخدام الواقع اثناء عمل الجمعية الوطنية وخارجه ، على ان يكون للدلالة في كليهما الا ان الأمر لا يستقيم في ظاهر النصوص التشريعية الدولية على سبيل المثال المادة (٤٤/فق٤) من اتفاقية جنيف الأولى ، كما لا يستقيم عند فقهاء القانون الدولي الإنساني لو اردنا المقارنة بين استخدام الشارة للحماية واستخدامها للدلالة ، إذ يتوجب على اعضاء الجمعية الوطنية وموظفيها حمل الشارة ذات الحجم الكبير في الحالة الأولى ، وذات الحجم الصغير في الحالة الثانية وللتمييز أعلاه ولا سيما استلزام الحجم الصغير للشارة عند استخدامها للدلالة مبررات يمكن ايرادها بالآتي [٤٩] :

١. تجنب الخلط بين استخدام الشارة للحماية واستخدامها للدلالة [٥٠] .
٢. استخدام شارة الدلالة ذات الحجم الصغير يكون كافياً .
٣. اعفاء الجمعيات الوطنية من اضاعة الوقت والمال على اعمال مثل ازالة الشارة الدلالية الكبيرة المرسومة على سطوح المباني .
٤. سهولة التمييز بين استخداميين احدهما للدلالة يستلزم الحجم الصغير للشارة والاخر للحماية يشترط الحجم الكبير للشارة ، يشير بوضوح إلى أن احد الاستخدمين أهم من الاخر، وبطبيعة الحال ولا خلاف فيه ان ذلك يترتب عليه تمتع الشارة بقوة واحترام كبير ، عندما يجري استخدامها لاكثر اغراضها اهمية الا وهو الاستخدام للحماية .

عموماً يمكن القول ان المبدأ الذي يقضي بأن يحمل موظفو الجمعية واعضاؤها شارة مميزة صغيرة الحجم للدلالة ليس مطلقاً، إذ يجب ان نسلم بانه وفي بعض الحالات ترجح اعتبارات مساعدة الضحايا وتحسين الحماية المكفولة للعاملين في خدمات الاسعاف الاولي ، على ما ذكر من مبررات ، الأمر الذي يقتضي ايراد بعض الاستثناءات التي معها يمكن اباحة

استخدام موظفي الجمعية الوطنية واعضائها لشارة مميزة كبيرة الحجم لاغراض الدلالة دون ان يترتب على ذلك انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني والذي يمكن حصرها باستثنائين هما [٥١] :

١. توجد في بعض الحالات تحديداً في وقت السلم حالات لا يمكن معها استبعاد الشارة كبيرة الحجم لاسيما في الاحداث التي يتطلب الأمر فيها سرعة التعرف على رجال الاسعاف الفوري [٥٢] .
٢. يجوز لاعضاء الجمعية الوطنية وموظفيها تحديداً وقت السلم ، على سبيل الاستثناء حمل شارة مميزة كبيرة الحجم للدلالة وذلك بعد حصول موافقة السلطات على الوحدات ووسائل النقل التي تخصص للاغراض الطبية وذلك تحسباً لاحتمال نشوب نزاع مسلح أصبح وقوعه شبه مؤكد[٥٣] ، على ان ذلك لا يعني بأي حال من الاحوال استخداماً للشارة من اجل الحماية ، بقدر ما يعني كوسيلة للحماية في وقت النزاع الفعلي وفي هذه الحالة يجب ان تكون الشارة كبيرة الحجم [٥٤] .

نلخص من خلال ما ذكر ان القاعدة العامة الزام موظفي الجمعية الوطنية واعضائها باستخدام شارة مميزة صغيرة الحجم للدلالة ومع ذلك هناك من الاستثناءات التي تبيح استخدام الحجم الكبير للدلالة على خلاف ما تقضي به القاعدة أعلاه .

ولما كان الضابط الاساسي في تحديد وقت استخدام الشارة واغراض استخدامها ومن له حق استخدامها والاجراءات المتخذة في حالة انتهاك قواعد استخدام الشارة هو التشريع الوطني للدولة والذي يقع عليه بالدرجة الاساس تنظيم ذلك – وكما سنرى لاحقاً – في موضوع التعسف في استخدام الشارة ، نرى ان يكون للتشريع الداخلي دوراً في تفعيل هذه الاستثناءات .

فعلى التشريعات الوطنية للدول ان تأخذ بعين الاعتبار، السماح باستخدام الشارة ذات الحجم الكبير في وقت السلم أو على الاقل عدم حظرها [٥٥] ، خاصة وان الاتفاقيات الدولية تركت الباب مفتوحاً بالنسبة لهذا الأمر ، ولاسيما نص المادة (٤) من لائحة استخدام الشارة المميزة لعام ١٩٩١ ، فبعد ان اكدت المادة المذكورة على وجوب التمييز بين الاستخدامين تشير إلى انه "... لا يستبعد استخدام شارة ذات حجم كبير للدلالة في حالات معينة ..." غير ان المادة سالفة الذكر لم تورد حالات محددة على سبيل الحصر بل اشارت وعلى سبيل المثال الى بعض الحالات كسرعة التعرف على العاملين في خدمة الاسعاف الاولي، الأمر الذي يمكن معه اضافة حالات أخرى تشترك مع الحالة أعلاه في الغاية وهو ما يستطيع ان يستفيد منه التشريع الوطني .

٢. استخدام الشارة المميزة من قبل اشخاص اخرون مخولون من الجمعية الوطنية

يجوز للجمعية الوطنية ان تخول وبموجب شروط منصوص عليها في لائحتها الداخلية، اشخاص من غير اعضاء الجمعية الوطنية من الذين اكملوا دراسة مناهجها واجتازوا اختباراتها، بحمل شارة ذات حجم صغير جداً تكون مصحوبة باسم الجمعية الوطنية أو الحروف الأولى من اسمها، على سبيل المثال في شكل دبوسة زينة أو علامة مميزة وغالباً ما يكون هؤلاء الاشخاص من العاملين في الاسعاف الاولي أو من الممرضين والممرضات وذلك حتى يمكن جذب اهتمام الجمهور [٥٦] .

ونستنتج من نص المادة أعلاه ، بعد الرجوع إلى نص المادة (٤) السالفة الذكر هو ان كلا المادتين اشارت إلى العاملين في الاسعاف الاولي عند الحديث عمن له الحق في حمل الشارة ، الا ان الفرق بينهما ان المادة (٤) تشير إلى امكانية استخدام هؤلاء شارة كبيرة الحجم للدلالة كاستثناء يرد على القاعدة العامة ، في حين ان نص المادة (١٨) السالفة الذكر يوجب استخدام العاملين في الاسعاف الاولي شارة صغيرة الحجم للدلالة دون الحديث عن استثناء معين الأمر الذي معه يمكن ان نستنتج وتحديداً في نص المادة (٤) ان المقصود بالعاملين في الاسعاف الاولي هم العاملين في الاسعاف الاولي من موظفي الجمعية الوطنية واعضائها في حين ان المقصود بهؤلاء كما يشير إليه نص المادة(١٨) بشكل صريح هم من غير اعضاء الجمعية الوطنية وموظفيها بل من المخولين من قبل الاخيرة ، وما يدعم استنتاجاً هذا ، هو اختلاف الغاية المرجوة من استخدام الشارة من قبل هؤلاء ففي الحالة الأولى والتي نظمت بموجب نص المادة (٤) الغرض واضح هو بيان انتماء هؤلاء للجمعية الوطنية ومن ثم القيام بمهام أكثر جسامة مما هو عليه في الحالة الثانية التي نظمت بموجب نص المادة (١٨) أذ يشير نص هذه المادة بشكل لا يقبل اللبس والغموض إلى استخدامها لاغراض التزيين وجذب اهتمام الجمهور فحسب ، في حين مهام موظفي واعضاء الجمعية الوطنية أو في معرض تحديداً العاملين في الاسعاف الاولي _ تعكس اهداف الجمعية الوطنية والمتمثلة باعمال مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة واغاثتهم ، هي بطبيعة الحال أكثر جسامة من سابقتها .

ثانياً : استخدام الشارة للدلالة على العقارات والمباني ذات العلاقة بالجمعية الوطنية

نظمت المادتين (١٩ ، ٢٠) من لائحة استخدام الشارة المميزة لعام ١٩٩١ مسألة استخدام الشارة للدلالة على العقارات والمباني ذات العلاقة بالجمعيات الوطنية .

فالمادة (١٩) تكفلت بيان الاحكام القانونية الخاصة بوضع الشارة المميزة على المباني والعقارات المستخدمة من قبل الجمعية الوطنية فاشارت الفقرة الأولى من المادة أعلاه إلى جواز "عرض الشارة مصحوبة باسم الجمعية الوطنية على المباني والعقارات التي تستخدمها الجمعية سواء كانت ملكاً لها أو غير ذلك" في حين اوضحت الفقرة الثانية الحكم

القانوني للاستخدام الجزئي للمبنى من قبل الجمعية الوطنية فقضت بأنه "... فان الشارة تظهر فقط على ذلك الجزء الذي يشغل الجمعية" اذ يشير التعليق على هذه الفقرة إلى انه "عندما تشارك الجمعية الوطنية اشخاص اخرين أو جمعيات أخرى في المبنى نفسه يجب عليها التأكد من ان انشطة جيرانها ليست سبباً في اهدار كرامة الشارة بشكل مباشر" .

أما المادة (٢٠) فذهبت إلى عدم جواز وضع الجمعية الوطنية الشارة المميزة على المباني أو العقارات التي تملكها دون ان تشغلها بسبب تأجيرها أو اعارتها إلى طرف اخر.

واضح من نص المادتين (١٩ ، ٢٠) انهما يقومان على اساسين مختلفين، معهما ظهر الاختلاف في الاثر المترتب على ذلك ، إذ تقوم المادة (١٩) على اساس معيار الاستخدام للمبنى دون ان تلقي بالاً إلى ملكية أو عدم ملكية المبنى المستخدم من قبل الجمعية الوطنية،الأمر الذي ترتب عليه جواز وضع الجمعية الوطنية الشارة المميزة على تلك المباني في حين قامت المادة (٢٠) على معيار الملكية للمبنى فقط مع عدم تحقق الاستخدام الفعلي لذلك المبنى، مما يترتب عليه عدم امكانية وضع الجمعية الوطنية للشارة المميزة على هذه المباني .

وحسنٌ فعلُ واضعي اللائحة المذكورة ، فأباحة وضع الشارة المميزة على المباني والعقارات يهدف إلى حماية تلك المباني والعقارات التي يفترض ان تستخدم فعلاً لحماية واغاثة المتضررين من النزاعات المسلحة ، أما عن مجرد ملكية المبنى أو العقار دون استخدامه لاغراض انسانية فلا يكفي لتأمين الحماية له عن طريق وضع شارة مميزة عليه ، وان كان مملوكاً من قبل جمعية وطنية لا يثار الشك في ان من صلب مهامها اغاثة الضحايا ومساعدتهم.

صفوة القول وبعد نهاية الحديث عن استخدام الشارة المميزة للدلالة من قبل الجمعية الوطنية فاننا نتفق مع ما ذهب إليه الفقيه د. جان بكتيه [٥٧] ، من ان الشارة المميزة تستخدم لاغراض الدلالة في جوانب عدة من بينها شارة الانتماء والشارة التلميحية إذ يقصد بالاولى استخدامها من قبل اعضاء الجمعية الوطنية وموظفيها ومبانيها، في حين تشير الثانية إلى امكانية استخدام الشارة من قبل عربات الاسعاف ومراكز الاغاثة التي لا تنتمي إلى الجمعية الوطنية ولكنها مخصصة لمعالجة الحالات الطارئة التي يقدم العلاج فيها مجاناً للمدنيين أو المرضى[٥٨].

المبحث الثالث : إساءة استخدام الشارة المميزة ووسائل الحد منها

أحياناً في بعض الحالات يساء استخدام الشارة المميزة ، بحيث لا تتحقق معه الغاية المتوخاة من تأمين الحماية لتلك الشارة أو لحامليها أو حتى للاماكن والمواقع والأشياء التي توضع عليها هذه الشارة ، إلا أن ذلك لا يعني الوقوف موقف المتفرج أمام هذه التجاوزات ، إذ يجب اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة للحيلولة دون وقوعها ، بل وحتى قمع هذه الخروقات بعد وقوعها ، وهو ما أشارت إليه العديد من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والداخلية .

طبقاً لما تقدم ولغرض الإحاطة بموضوع إساءة استخدام الشارة المميزة ووسائل الحد منها ، وجدنا تقسيم المبحث المذكور على مطلبين ، يسلط الأول الضوء على حالات إساءة استخدام الشارة المميزة ، في حين يتناول الثاني الوسائل الواجب اتخاذها لمنع إساءة استخدام الشارة المميزة وقمعها.

المطلب الأول: حالات إساءة استخدام الشارة المميزة

تشير عبارة إساءة استخدام الشارة المميزة ، إلى أي استخدام مغاير للغرض الذي وضعت الشارة المميزة من أجله ، وهو التعريف بإفراد الخدمات الطبية والدينية ، وبالوحدات الطبية ، وبوسائل النقل الطبي ، وكذلك بإفراد ومكونات الحركة اليومية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وممتلكاتها ، مع العلم أن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تحدد مثل هذه الاستخدامات المختلفة للشارة المميزة[٥٩] .

بعبارة أخرى يمكن القول ، إن كل ما لا ينطوي تحت الاستخدامات المحددة للشارة المميزة بموجب الاتفاقيات الدولية وعلى وجه الخصوص منها اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧[٦٠] ، يعد من قبيل الاستخدام غير المشروع للشارة المميزة.

وبالرجوع إلى المواثيق الدولية الانفة الذكر ، يمكن أن نحدد حالات إساءة استخدام الشارة المميزة بالاتي :

١ - التقليد ٢ - الاغتصاب ٣ - الغدر

وهو ما سيتم بيانه تباعاً .

الفرع الأول: التقليد :-

يقصد بالتقليد كاستخدام غير مشروع في إطار الشارة المميزة , استخدام علامة يمكن الخلط بينها وبين الشارة نتيجة التشابه في الشكل أو اللون أو التشابه في كليهما[٦١] .

ويبدو أن الأساس القانوني لعد التقليد ، حالة من حالات استخدام الشارة المميزة يظهر في العديد من النصوص القانونية الدولية والداخلية ، فعلى سبيل المثال تشير المادة (٥٣/فق٢) من اتفاقية جنيف الأولى إلى انه "بسبب اعتماد معكوس ألوان علم الاتحاد السويسري ،

وتقديراً لسويسرا ، وبسبب ما يمكن أن ينشأ من خلط بين الشعارات السويسرية وبين شارة الاتفاقية المميزة ، يحضر في كل الأوقات على الأفراد والجمعيات والمؤسسات التجارية استعمال شعار الاتحاد السويسري ، أو علامات تنطوي على تقليد لها ، كعلامة مسجلة أو علامات تجارية أو كجزء من هذه العلامات أو لغرض يتعارض مع الأمانة التجارية أو في حالات قد تجرح الشعور الوطني السويسري" .

وكذلك تذهب المادة (٦/فق١) ، من البروتوكول الإضافي الثالث ، إلى عد من قبيل إساءة استخدام الشارة المميزة " ... تقليد علامة أو استعمال علامة يحتمل إساءة تفسيرها بسبب شكلها أو لونها ، وعدها خطأ شارة مميزة ..." .

وعلى الصعيد الداخلي ، على سبيل المثال في مصر،يمكن الإشارة إلى القانون المصري رقم ٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن حماية شعار الهلال الأحمر والشعارات لأسماء المشبهة به، إلى عد إساءة استخدام الشارة المميزة "استعمال علم الاتحاد السويسري أو أية علامة تكون تقليداً له في أحوال يجرح فيها الشعور الوطني السويسري"[٦٢] ، ويبدو واضحاً أن الغرض من ذلك هو منع استخدام الصليب الأحمر على أرضية حمراء (شعار سويسرا) بسبب الالتباس الذي قد ينجم بين شعار سويسرا وشعار الصليب الأحمر[٦٣] ، والذي قد يرجع بطبيعة الحال إلى تشابه كل منهما في الشكل المعتمد والمتمثل بصليب على أرضية معينة .

الفرع الثاني: الاغتصاب :-

يمكن أن يأخذ الاغتصاب في نطاق الشارة المميزة أحد شكلين ، أولاهما استخدام الشارة المميزة من قبل جماعات أو أشخاص غير مرخص لها بذلك (كالشركات التجارية ، والمنظمات غير الحكومية ، والصيدليات ، والأطباء ، والأفراد العاديون ...) ، والثاني هو استخدام الشارة على خلاف الشكل الأول – من قبل أشخاص مرخص لهم بهذا الاستخدام ، ولكنهم يستخدمونها لأغراض لا تتفق مع مبادئ الحركة الأساسية أو على نحو يخالف القواعد المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ أو بروتوكوليها الإضافيين (ومثال ذلك حالة الترخيص باستخدام الشارة المميزة ، غير أن المرخص بذلك يستخدمها لتسهل له عملية عبور الحدود وهو خارج وقت الخدمة) .

نخلص من خلال ما ذكر ، ولطالما أن المخولين باستخدام الشارة هم العاملون في الوحدات الطبية والجمعيات الوطنية – كما تم بيانه سابقاً ، والعاملين في عربات الاسعاف ومراكز الإغاثة – وبالشروط التي سبق بيانها - ، فان أي استخدام للشارة من غير هؤلاء ، يعد اغتصاباً للسلطة ، ومن جهة أخرى فان استخدام المذكورين في أعلاه لا يكفي لإضفاء صفة الشرعية على استخدام الشارة ، بل ينبغي استخدامها وفق الأغراض المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف ، وبروتوكوليها الإضافيين ، وكما هو معلوم إن تلك الأغراض تحدد بإطار إنساني ، ومن ثم يعد من قبيل الاغتصاب في استعمال الشارة المميزة، استخدامها من قبل المذكورين أعلاه ولكن لأغراض غير إنسانية ، كاستخدامها على سبيل المثال لا الحصر لأغراض تجارية .

ويمكن أن نلتمس الأساس القانوني الذي يقوم عليه تحديد الفئات المخولة باستعمال الشارة المميزة ، ومن ثم عدم عده من قبيل اغتصاب للشارة ، في بعض المواثيق الدولية .

فعلى سبيل المثال تشير المادة (٤٤/فق١) من اتفاقية جنيف إلى انه "باستثناء الحالات المذكورة في الفقرات التالية من هذه المادة ، لا يجوز استخدام شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر ، إلا لتميز أو حماية الوحدات أو المنشآت الطبية والموظفين المحميين أو المهمات المحمية بمقتضى هذه الاتفاقية والاتفاقيات الدولية الأخرى التي تنظم هذه الأمور" ، كما تحظر المادة (٥٣/فق١) من الاتفاقية نفسها "في كل الأحوال على الأفراد والجمعيات والمؤسسات التجارية العامة والخاصة على حد سواء من غير المخول لهم بتخصص هذه الاتفاقية ، استخدام شارة أو تسمية "الصليب الأحمر" أو "صليب جنيف" أو أية علامة .

أما اتفاقية جنيف الثانية ، فقد أشارت إلى عدم جواز "استخدام العلامات المميزة المشار إليها في المادة (٤٣) ، سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب إلا لتميز أو حماية السفن المذكورة فيها ، باستثناء الحالات التي ينص عليها في اتفاقيات دولية أخرى أو يتفق عليها بين أطراف النزاع المعنية .

ومن خلال تصفح النصوص أعلاه ، والواردة في اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية ، يمكن أن نستنتج الآتي :

١. إن كلا الاتفاقيتين ، أشارت بوضوح ، إلى توسيع النطاق الزمني إلى الحظر المذكور ، أما بشكل ضمني من خلال إيراد عبارة في كل الأوقات، ومما لا شك فيه أن العبارة المذكورة تعني مما تعنيه أوقات النزاع أو السلم (المادة ٥٣/فق١ من اتفاقية جنيف الأولى) ، أو الإشارة بشكل صريح إلى ذلك (المادة ٤٤ من اتفاقية جنيف الثانية) ، وهو مسلك يحسب للاتفاقيتين المذكورتين ، فلا يكفي حظر اغتصاب الشارة المميزة في وقت الحرب ، ذلك أن اغتصابها وقت السلم سيؤدي حتماً إلى قلة فاعليتها

وزعزعة الثقة بالحماية التي يمكن أن توفرها الشارة المذكورة في وقت النزاع المسلح، سواء لضحايا النزاعات المسلحة أو الممتلكات أو الأعيان التي لا علاقة لها بالعمليات العسكرية .

٢. تركز اتفاقية جنيف الأولى على إيراد الفئات المستفيدة من حماية الشارة المميزة وهي الوحدات الطبية والمنشآت الطبية ... (المادة ٤٤/فق١) ، في حين تذهب اتفاقية جنيف الثانية إلى تحديد الفئات المستهدفة من حماية الشارة المميزة بالسفن المذكورة ، ولا غرابة في هذا التباين ، إذا ما تذكرنا أن اتفاقية جنيف الأولى جاءت لتنظيم أحكام الحماية في النزاعات المسلحة البرية وتحديداً للجرحى والمرضى المتضررين من تلك النزاعات ، الأمر الذي يقتضي ايلاء الأهمية والأولوية لحماية القائمين على حماية هذه الفئات ، وهؤلاء بلا شك هم أفراد الوحدات الطبية والمنشآت الطبية ... ، أما اتفاقية جنيف الثانية ، فجاءت لتنظم أحكام الحماية في النزاعات المسلحة البحرية، وهو ما لا يتم إلا بتوفير الحماية للعاملين في السفن والزوارق الطبية في تلك النزاعات .

٣. إن اتفاقية جنيف الأولى ، أوردت إن صح التعبير استثناءات داخلية من نفس الاتفاقية (م ٤٤/فق ٢ ، ٣ ، ٤) ، من خلالها وسعت من نطاق المستفيدين من حمل الشارة المميزة ، ومن ثم عدم وصفهم من قبيل المغتصبين للشارة ، كالجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وموظفيها (فق ٢) ، أو الأجهزة الدولية للصليب الأحمر وموظفيها المعتمدين (فق ٣) ، أو حتى عربات الإسعاف ومراكز الإغاثة والقائمين عليها (فق ٤) ، أما اتفاقية جنيف الثانية أبقت الباب مفتوحاً على مصراعيه لمثل هذه الاستثناءات ، عندما أباحت الاستثناءات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الأخرى أو الاتفاقيات المعقودة بين أطراف النزاع جميعهم .

الفرع الثالث : الغدر :-

للقانون الدولي الإنساني ، موقفٌ متشددٌ من أعمال الغدر التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة على خلاف الحال في خدع الحرب ، إذ حظر الأولى ، وأجاز الثانية .

فقد تعلق الأمر بالغدر في القانون الدولي الإنساني بشكل عام ، تكفلت المادة (٣٧/فق١) من البروتوكول الإضافي الأول ، بيان الأحكام القانونية المتعلقة فيه ، من خلال الإشارة إلى عده من قبيل الأعمال المحظورة ، ثم أعطت المادة المذكورة تعريف مقتضباً للغدر ، وختمت المادة أعلاه ، بإيراد مجموعة من الأمثلة على الغدر .

فبعد أن حظرت المادة (٣٧/فق١) ، قتل الخصم أو إصابته أو أسره باللجوء إلى الغدر، عدت من قبيل الغدر تلك الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة وتدفع الخصم إلى الاعتقاد،بأن له الحق أو أن عليه التزاماً بمنح الحماية طبقاً لقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة، وواضح من نص المادة أعلاه ، أنها تشترط في قيام الغدر توافر مرتكزات ثلاث هي :

أ. استثارة ثقة الخصم .

ب. تعمد خيانة الخصم بعد استثارة ثقته .

ج. أن تدفع هذه الخيانة الخصم إلى الاعتقاد ، بأن له حقاً في التمتع بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني ، أو على العكس الاعتقاد بأنه ملزم بأن يمنح الخصم تلك الحماية ، الأمر الذي يعرضه إلى الخطر في كلتا الحالتين .

وأخيراً ، ختمت المادة (٣٧/فق١) ، كما ذكرنا سابقاً ، بإيراد أمثلة على الغدر من بينها ، التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام ، أو التظاهر بعجز عن جروح أو مرض ، أو التظاهر بوضع المدني غير المقاتل ... الخ .

أما عن خدع الحرب ، فقد ورد النص عليها في المادة (٣٧/فق٢) من البروتوكول الإضافي الأول ، وكما هو الحال في الغدر ، تكفلت المادة أعلاه بيان الأحكام القانونية المتعلقة بخدع الحرب ، من خلال الإشارة إلى عدها من قبيل الأعمال المباحة ، وأردفت ذلك بتعريف لخدع الحرب ، ثم أشارت المادة المذكورة وعلى سبيل المثال لا الحصر إلى أمثلة لخدع الحرب.

فبعد أن أجازت المادة (٣٧/فق٢) من البروتوكول الإضافي الأول خدع الحرب بالقول "خدع الحرب ليست محظورة ..." ، معللة ذلك بأن الأخيرة لا تعد من أفعال الغدر ، مسببة الحكم الأخير بأن خدع الحرب وعلى العكس من الغدر هي لا تستثير ثقة الخصم في الحماية التي يقرها القانون الدولي ، بل كل ما تهدف إليه هو تظليل الخصم واستدراجه إلى المخاطر وأخيراً تشير المادة المذكورة إلى أمثلة على خدع الحرب ، من بينها استخدام التمويه والإيهام وعمليات التظليل وترويج المعلومات الخاطئة .

ومما تجدر الإشارة اليه إلى إن لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية (١٨ ت١/١٩٠٧) ، وفي المادة (٢٤) منها أجازت وقبل صدور البروتوكول الاضافي الأول بمدة طويلة ، اللجوء إلى خدع الحرب والوسائل اللازمة بجمع المعلومات عن العدو والميدان .

وعلى الصعيد الداخلي ، تأثر الدليل العسكري للعديد من الدول ، بموقف القانون الدولي أعلاه ، فعلى سبيل المثال يبيح الدليل العسكري في المملكة المتحدة، خدع الحرب ،

ويشير الدليل المذكور إلى مجموعة من الأمثلة عن خدع الحرب من بينها المفاجآت ، الكمائن، الغارات الوهمية ، التظاهر بالهدوء وعدم النشاط ، بث رسائل وإشارات زائفة ، إرسال برقيات ونشرات كاذبة بهدف التقاط العدو لها ، كلمات السر ، رموز الشيفرة اللاسلكية ، بناء مطارات وطائرات وهمية ... الخ[٦٤] .

ويمكن أن يعرف الغدر في نطاق الشارة المميزة بأنه "أعمال تثير بغرض القتل أو الأذى أو الاعتقال مشاعر حسن النية لدى الخصم ، بينما يكون القصد هو خداعه ، من خلال استعمال شارة مميزة بهدف الادعاء بالتمتع بالحماية [٦٥] ، أو هو استخدام الشارة المميزة في زمن الحرب لحماية المقاتلين المسلحين أو المعدات العسكرية ومثال الحالة الأولى قيام بعض سيارات الإسعاف بنقل جنود مسلحين بحيث يسبغون بالحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني غدراً ، بسبب احتمائهم داخل سيارات الإسعاف المحمية بموجب القانون الدولي المذكور ، ومثال الحالة الثانية تخزين ذخائر عسكرية في مستودعات تعود للصليب الأحمر مثلاً .

ويمكن أن نجد الأساس القانوني ، لعد الغدر من حالات إساءة استخدام الشارة المميزة ، فضلاً عن المادة (٣٧/فق١) السالفة الذكر ، والتي حظرت الغدر بشكل عام في النزاعات المسلحة ، ولاشك في ان الغدر في استخدام الشارة المميزة من بينها، نجد الأساس القانوني له كذلك في المادة (٦/فق١) من البروتوكول الإضافي الثالث التي عدت بوضوح الغدر من قبيل سوء الاستعمال في الشارة المميزة ، ونجده كذلك في المادة (١١) من القانون النموذجي بشأن استعمال الشارة وحمايتها، واصفاً الغدر إساءة خطيرة لاستخدام الشارة المميزة .

وفي ختام مبحثنا في حالات إساءة استخدام الشارة المميزة ، يمكننا القول إن الحالتين الأولى والثانية (التقليد والاغتصاب) يمكن تصور وقوعهما في وقت السلم أو زمن الحرب أو في كليهما ، في حين أن الحالة الثالثة (الغدر) لا يمكن تصور وقوعه إلا في زمن الحرب .

الأمر الذي وسم معه الغدر ، بأنه من حالات إساءة الاستخدام الجسيمة ، وهو اخطر أنواع إساءة الاستخدام ، لأن الشارة في هذه الحالة تكون اكبر حجماً ، كما أن الأمر يتعلق بأستخدامها لتحقيق الغاية الأولى منها والمتمثلة في حماية الأشخاص والأعيان وقت الحرب[٦٦]

المطلب الثاني :وسائل الحد من اساءة استخدام الشارة المميزة .

من المتوقع ، بل في كثير من الأحيان وقعت بالفعل العديد من حالات الإساءة لأحكام استخدام الشارة المميزة في القانون الدولي الإنساني ، ولغرض منع أو الحد من مثل هذا الاستخدام السيئ للشارة ، لابد من النص أولاً بشكل صريح على حظر أية إساءة لاستخدام

الشارة المميزة ، على أن يردف ذلك بإجراءات وقائية تهدف للحيلولة دون وقوع تلك الانتهاكات ، ومن ثم في حالة وقوعها فرض العقوبات على مقترفيها .

طبقاً لما تقدم ، ولغرض الإحاطة بموضوع وسائل الحد من استخدام الشارة المميزة ، وجدنا تقسيم المطلب على ثلاثة فروع ، يخصص الأول إلى حظر إساءة استعمال الشارة المميزة ، على أن يتناول الثاني الاجراءات الوقائية الواجب اتخاذها من قبل سلطات الدولة ، أما الفرع الثالث فيسلط الضوء على العقوبات التي يمكن أن تفرض فيما لو وقعت بالفعل إساءة في استخدام الشارة المميزة .

الفرع الأول : حظر إساءة استعمال الشارة المميزة :-

ورد الحظر بشأن إساءة استخدام الشارة المميزة في العديد من الاتفاقيات الدولية ، كما ورد النص عليها في الكثير من التشريعات الوطنية الداخلية ، وهو ما يتم بيانه تباعاً .

أولاً : الحظر على الصعيد الدولي

تضمنت العديد من الاتفاقيات الدولية ، حظرا على إساءة استخدام الشارة المميزة ، يمكن أن نذكر أهمها على النحو الآتي :

١. لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧ : تشير المادة (٢٣) من اللائحة المذكورة على انه "علاوة على المحظورات المنصوص عليها في اتفاقيات خاصة يمنع بالخصوص أ-... ب-... (و) تعمد إساءة استخدام أعلام الهدنة أو الأعلام الوطنية ... كذلك استخدام الشارة المميزة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف .

٢. البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ : تضمن البروتوكول المذكور نصين لحظر إساءة استخدام الشارة المميزة وهما:.

أ. المادة (٣٨/فق١) : تشير المادة المذكورة إلى "حظر إساءة استخدام الشارة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين أو أية علامة أو إشارات أخرى تنص عليها الاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول ...) .

ب. المادة (٨٥/فق٣/و) : حيث عدت المادة المذكورة من قبيل الانتهاكات الجسيمة للبروتوكول الإضافي الأول "الاستخدام الغادر مخالفة للمادة ٣٧ للعلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين ، أو أية علامات أخرى للحماية تقرها الاتفاقيات أو هذا الملحق (البروتوكول) .

ومما تجدر الإشارة إليه ،هو أنّ البروتوكول أعلاه اشترط لعد الأفعال المقترفة من قبيل الانتهاكات الجسيمة له أن تقترف عمداً وان تسبب بوفاة او بأذى بالغ بالجسد أو بالصحة .

٣. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما : عدت المادة (٨/٢/ب/٧) من قبيل جرائم الحرب "إساءة استخدام علم الهدنة ... وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم" .

٤. القانون النموذجي بشأن استعمال وحماية الشارة : تذهب المادة (١٢) من القانون المذكور إلى انه "بسبب ما يمكن أن ينشئ من خلط بين شعار سويسرا أو شارة الصليب الأحمر ، يحظر في جميع الأوقات استخدام الصليب الأحمر عن أرضية حمراء أو أية علامة تنطوي عن تقليد لها سواء علامة صناعية أو تجارية أو أي جزء من هذه العلامات أو لغرض يتعارض مع الأمانة التجارية ، وفي حالات تجرح الشعور الوطني السويسري .

٥. البروتوكول الإضافي الثاني : فعلى صعيد النزاعات الداخلية التي يختص فيها البروتوكول الثاني تكفلت المادة (١٢) حظر إساءة استخدام الشارة المميزة عندما أكدت على احترام هذه الشارة في جميع الأحوال وعدم إساءة استخدامها .

وفضلاً عن البروتوكول المذكور ، تضمنت العديد من الصكوك القانونية الأخرى ، وتحديداً في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية حظر إساءة استخدام الشارة ، نذكر منها على سبيل المثال الاتفاق المعقود بين أطراف النزاع في البوسنة والهرسك والاتفاق المعقود بين صربيا وكرواتيا[٦٧] .

ثانياً : الحظر على الصعيد الداخلي:-

هناك الكثير من الدول ، جرمت إساءة استخدام الشارة المميزة في تشريعاتها الداخلية سواء بتشريع مستقل أو بموجب قوانين العقوبات العسكرية فيها، نذكر منها على صعيد الدول العربية[٦٨] :

١. المملكة الأردنية الهاشمية : يعد قانون العقوبات العسكرية الأردني المؤقت رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢ ، وفي المادة (٤١/أ/٤) منه ، الاستخدام الغادر للشارة المميزة للهلال الأحمر أو الصليب الأحمر أو أي إشارات أخرى للحماية ، من قبيل جرائم الحرب .

٢. الجمهورية اليمنية : نشير إلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٩ بشأن تنظيم استخدام شارتي الهلال الأحمر والصليب الأحمر ومنع سوء استخدامها .

٣. الجمهورية العربية التونسية : وردت في الفصل (١٢٧) من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية الصادر عام ١٩٥٧ ، إشارة واضحة إلى شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر وحظر استعمالها بدون وجه حق .

٤. دولة قطر :تشير المادة (٥٢) من النظام الأساسي لجمعية الهلال الأحمر القطري وفي الفقرة (جـــ) "حظر استخدام شارة الجمعية إلا بإذن خاص من مجلس الإدارة".

٥. **جمهورية العراق** : ورد في المادة (٢٦/فق٣) من النظام الداخلي لجمعية الهلال الأحمر ، تشريع خاص بحماية الشارة المحمية .

٦. **جمهورية مصر العربية** : قانون رقم ١٢ الصادر في ٢٥/مارس/١٩٤٠ والمرسوم الصادر في ١٩٤٠/٤/٩ بشأن حماية استخدام الهلال الأحمر والشعارات المشبهة به .

٧. **الجمهورية اللبنانية** : مرسوم رقم ١٤٦٥٧/ك الصادر في ١٩٤٩/٤/١ حول منع حمل أو استعمال الشارات الدولية المختصة بمؤسسات الصليب الأحمر .

وهناك دول أخرى مازالت تعمل بشكل حثيث على إصدار تشريعات خاصة لحظر إساءة استخدام الشارة المميزة وحمايتها ، ومن بينها ، سوريا وسلطنة عمان وجمهورية السودان ، في حين اكتفت دول أخرى بالالتزام باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين دون سن قوانين مستقلة ، كالبحرين ودولة الكويت[٦٩] .

وقد حسم مجلس وزراء العدل العرب موقفه من خلال مشروع القانون النموذجي للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، والمعتمد في ٢٠٠٥/١١/٢٩ برقم ٥٩٨ – د ٢١ ، عندما حظر إساءة استخدام الشارة المميزة وتحديداً في المادة (١٢/فق٤) منه ، عندما اعتبر استعمال الأعلام والشارات والشعارات ومن بينها الشارة المميزة ، من قبيل جرائم الحرب[٧٠].

عموماً يمكن القول ، إن حظر إساءة استعمال الشارة المميزة ، أصبح أمراً مسلماً به في العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، والتشريعات الداخلية والكتيبات العسكرية ، إذ يشكل انتهاك هذه القاعدة جرماً يعاقب عليه القانون .

وتدعم قاعدة حظر إساءة استخدام الشارة في سوابق قضائية ، منها على سبيل المثال ما ذهبت إليه محكمة ألمانيا الاتحادية العليا في حكمها في قضية الشارة في عام ١٩٩٤ ، من أن هناك مصلحة مشتركة أساسية في حماية الشارات من أي استخدام غير مرخص[٧١] .

الفرع الثاني : الإجراءات الوقائية:

يجب اتخاذ كل التدابير اللازمة لمنع إساءة استخدام الشارة المميزة ، لأن أية إساءة تقلص من الاحترام والثقة الواجبة ولو تم ذلك في وقت السلم ، أذ يساهم ذلك في وقوع الإساءة أثناء النزاعات المسلحة ، الأمر الذي يعرض للخطر حياة من يستعمل الشارة أو الشعار أو حياة وسلامة الأشخاص أو الأشياء التي يرمي إلى حمايتهم[٧٢] .

تحقيقاً لكل ما ذكر ، حرصت بعض الاتفاقيات الدولية الإنسانية على إيراد التزام على عاتق الدول الأطراف فيها ، بأن تسعى إلى اتخاذ تدابير وقائية تحول دون وقوع أي إساءة لاستعمال الشارة المميزة .

فتشير اتفاقية جنيف الأولى ، في المادة (٥٤) منها على أنه "تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة ، إذا لم يكن تشريعها كافياً من الأصل ، التدابير اللازمة وفي جميع الأوقات من أجل منع وقمع أية إساءة استخدام للعلامات المميزة المنصوص عليها في المادة (٤٣) وتذهب المادة (٤٥) من اتفاقية جنيف الثانية ، بعبارات تكاد تكون متطابقة إلى نفس الحكم ، الذي ذهبت إليه المادة (٥٤) السالفة الذكر .

وإذا كانت عبارة التدابير اللازمة الواردة في النصين السابقين ، قد جاءت بصفة العموم ، إلا أنه يمكننا أن نورد بعض تلك التدابير على سبيل المثال لا الحصر ، كالتأكيد على نشر النصوص المتعلقة باستخدام الشارة المميزة والواردة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، على الفئات المستهدفة من النشر ، سواء كانوا سكان مدنيين أو أفراد في القوات المسلحة ، كما يعتبر من قبيل تلك التدابير ، سعي الدول إلى إدماج النصوص الدولية المتعلقة بأحكام استخدام الشارة ومظاهر إساءتها في صلب قوانينها الوطنية ، أو يمكن اتخاذ التدابير الوقائية عن طريق إعداد عاملين مؤهلين حسب نص المادة (٦) من البروتوكول الإضافي الأول ، وظيفتهم الأساسية تسهيل تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول ، ويكون ذلك عن طريق لفت نظر السلطات الحكومية إلى حالات إساءة استخدام شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر ، أو إعداد مستشارين قانونيين طبقاً لنص المادة (٨٢) من البروتوكول الإضافي الأول ، يلقى على عاتقهم تقديم المشورة للقادة العسكريين ومن بينها المشورة المتعلقة بالاستخدام الأمثل للشارة المميزة ، والحيلولة دون إساءة ذلك الاستخدام .

الفرع الثالث : الجزاءات:

طبقاً للقواعد العامة في إطار القاعدة القانونية ، وفي أي تنظيم لمسألة معينة يجب ان يقترن النص الذي يجرم فعلاً ما ، بجزاء يفرض على من ينتهك أو يخالف القواعد القانونية المخصصة لتلك المسألة ، ذلك أن الحماية القانونية تبقى قاصرة وغير فاعلة ، ما لم يكن هناك جزاء يكفل احترامها وعدم الخروج عنها[٧٣].

والعقوبة ، جزاء يقرره القانون لمصلحة المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة ، لمنع ارتكاب الجريمة مرة أخرى من قبل المجرم نفسه أو من قبل بقية المواطنين[٧٤] .

وتنظيم مسألة استخدام الشارة المميزة ، شأنها شأن أي مسألة معينة منظمة قانوناً ، تحتاج إلى جزاء يفرض على منتهكي القواعد المتعلقة باستخدام هذه الشارة الأمر الذي يكفل احترامها وعدم الخروج عليها .

والمتصفح للنصوص القانونية الدولية منها والداخلية ، يجد أن الجزاءات المقررة لإساءة استخدام الشارة المميزة ، قد تكون عقوبات أصلية (سالبة للحرية كانت أم مالية) ، أو جزاءات أخرى .

قدر تعلق الأمر بالعقوبات الأصلية ، فقد ورد النص عليها في بعض المواثيق الدولية، وفي التشريعات الداخلية لبعض الدول ، وعلى النحو الآتي :

١. **العقوبات الأصلية المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية** : إن أهم الاتفاقيات الدولية التي عالجت موضوع حظر إساءة استخدام الشارة المميزة ، كاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول ، كما هو الحال في اغلب نصوصها ، لم تضع عقوبات بعينها للانتهاكات التي تقع على تلك النصوص ، ومن بينها النصوص المتعلقة بالشارة المميزة ، إلا أن بعضها قد قررت الوصف القانوني لتلك الانتهاكات ، ومنها على سبيل المثال البروتوكول الإضافي الأول الذي أشار في المادة (٨٥/٣/ب/و) منه إلى عدّ الاستخدام الغادر انتهاكاً جسيماً له ، وأكدت على ذلك المادة (٨/٢/ب/٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي عدّ إساءة استخدام الشارة المميزة جريمة حرب تدخل ضمن اختصاص المحكمة السالفة الذكر ، وواضح من نص المادة (٧٧) من النظام الأساسي للمحكمة أعلاه ، بدلالة المادة (٥) منه بوصفه جريمة حرب ، أن يعاقب مرتكب جريمة إساءة استخدام الشارة المميزة بعقوبة السجن مدة لا تزيد عن (٣٠) سنة أو بالسجن المؤبد .

ومما تجدر الإشارة اليه، بالرجوع إلى نصي المادة (٨٥/فق٣/و) من البروتوكول الإضافي الأول ، والمادة (٨/٢/ب/٧) السالفة الذكر ، إنهما اشترطا لإيقاع مثل هذه العقوبة شرطين أولهما التعمد ، والثاني أن يؤدي الفعل المرتكب إلى وفاة أو أذى بالغ بالجسد أو بالصحة .

أما القانون النموذجي بشأن استعمال وحماية الشارة ، فقد تكفلت المواد (١٠ ، ١١ ، ١٢) بإيضاح النظام العقابي لإساءة استخدام الشارة المميزة .

فنظمت المادة (١٠) من القانون أعلاه ، الاغتصاب (الاستخدام غير المرخص) ، حالة من حالات إساءة استخدام الشارة المميزة[٧٥] ، في حين أوضحت المادة (١١) أحكام سوء استخدام الشارة من أجل الحماية وقت الحرب (الغدر)[٧٦] ، وأشارت المادة (١٢) من القانون نفسه إلى سوء استخدام الصليب الأبيض على أرضية بيضاء (التقليد)[٧٧] .

ومن خلال الاطلاع على المواد أعلاه ، يمكن أن نجد التباين الواضح فيما بينهما سواء من حيث نطاق العقوبة على الشخص المدان أو من حيث نطاق الشخص المشمول بتلك العقوبة

فقدر تعلق الأمر بنطاق أنواع العقوبة المفروضة ، نجد أن المادة (١١) المتعلقة بحالة الغدر ، تشير إلى عقوبة السجن بالسنوات تاركة تحديد عدد تلك السنوات إلى التشريع

الداخلي، في حين أن نص المادة (١٠) المتعلقة بحالة الاغتصاب للشارة المميزة ، تشير إلى عقوبة الحبس بالأيام أو الأشهر دون أن يتعداها إلى السنوات و بعقوبة مالية (الغرامة) ، لا بل ذهب النص المذكور إلى ابعد من ذلك عندما عدّ عقوبة الغرامة عقوبة بديلة لعقوبة الحبس إذا ما رأت المحكمة ذلك ، أما نص المادة (١٢) المتعلقة بحالة التقليد للشارة المميزة ، يعاقب من يخالف أحكامها بالغرامة دون أن يشير إلى عقوبة السجن أو الحبس .

أما عن نطاق الشخص المشمول بالعقوبة ، فنجد أن المادة (١١) المتعلقة بالغدر قد أقرت مبدأ المساهمة الأصلية والتبعية على حد سواء ، بالقول "يعتبر من قام أو أمر بارتكاب ..." ، أما المادتين (١٠ ، ١٢) المتعلقتين بحالتي الاغتصاب والتقليد على التوالي ، فاكتفت بإقرار مبدأ المساهمة الأصلية ، عندما اكتفتا على التوالي بالقول "... كل من استعمل ..." و "... يعاقب من يرتكب مخالفة من هذا القبيل ..." .

ونحن نتفق مع مسلك القانون المذكور في مثل هذا التدرج ، ولعل السبب في هذا التباين سواء في صرامة العقوبة المفروضة أو قلتها ، أو شمول حتى المساهم التبعي في العقوبة من عدمه ، يعود إلى التباين في خطورة الفعل المرتكب وجسامته الذي يكون بلا شك أخطر في الغدر الذي يتحقق في أوضاع أكثر خطورة ونعني بها النزاعات المسلحة فضلاً عن كبر الشارة المعتمدة في هذه الحالة ، عما هو عليه الحال في التقليد والاغتصاب .

٢ - على الصعيد الداخلي : -

انسجاما مع ماأقرته المواثيق الدولية السالفة الذكر ،قررت التشريعات الداخلية لبعض الدول عقوبات اصلية على مرتكبي اساءة أستخدام الشارة المميزة .

فعلى سبيل المثال ، يقرر القانون المصري رقم (٢ لسنة ١٩٤٠)، بشأن حماية شعار الهلال الاحمر والشارات المشبهة به ،عقوبات أصلية على أساءة أستخدام الشارة المميزة ، الا انه يفرق في هذا الموضوع بين مرتكب فعل الاساءة في وقت السلم ، فيعاقب الاول بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائتي جنيها او باحدى هاتين العقوبتين، في حين يعاقب الثاني بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وغرامة لا تقل عن خمس جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيها او باحدى هاتين العقوبتين[٧٨] ، في حين يعد قانون العقوبات العسكري الاردني المؤقت رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢ ، بمقتضى المادة(٤١/أ /١٤) – وكما تم بيانه سابقاً- يعد الاستخدام الغادر للشارة من قبيل جرائم الحرب ، ويقرر له في الفقرة (ب /٢) من المادة اعلاه عقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ، ويشدد العقوبة بمقتضى الفقرة(ج) الى الاعدام ، اذا ما افضى الفعل المرتكب الى الموت ، في حين اشارت المادة(٤٢) الى معاقبة المحرض والمتدخل في جرائم الحرب بعقوبة الفاعل ذاتها[٧٩].

ان ما يحسب على القانون الاردني السالف الذكر ، هو النص فقط على الغدر كحالة لاساءة استخدام الشارة المميزة في حين اغفل في التنظيم حالتي التقليد والاغتصاب ، الا انه يحسب للقانون اعلاه صرامة العقوبة، وشمول المساهم التبعي في ارتكاب الجريمة ، والذي يستلزمه بالضرورة خطورة الفعل المرتكب وجسامته في حالة الغدر على النحو الذي تم بيانه بشان موقف القانون النموذجي بشأن استخدام وحماية الشارة المميزة لعام ١٩٩٠.

وفضلا عن العقوبات الاصلية السالفة الذكر ، يقرر القانون الدولي ، وبعض القوانين الداخلية جزاءات اخرى تترتب على اساءة استخدام الشارة المميزة .

فعلى الصعيد الدولي ، على سبيل المثال ، يشير القانون النموذجي بشان استعمال وحماية الشارة المميزة لعام ١٩٩١، الى انه ((تتخذ سلطات الدولة ....، ويجوز لها على وجه الخصوص الامر بضبط الاشياء او التجهيزات التي تحمل علامة يعتبر استعمالها خرقاً لهذا القانون ، كما يمكن ان تأمر بنزع شارة الصليب الاحمر والهلال الاحمر الصليب الاحمر او الهلال الاحمر على نفقة من ارتكب المخالفة وتصدر الامر باتلاف الادوات المستعملة لهذا الغرض))[٨٠].

واذا كان الامر بنزع شارة الصليب الاحمر، كجزاء عن اساءة استخدام الشارة قاعدة عامة ، فانه هناك من الاستثناءات التي اقرتها المادة(٥٣) /فق ١) من اتفاقية جنيف الاولى والمادة(٦/فق٢)من البروتوكول الاضافي الثالث، اذ يقرر كلاهما امكانية اعطاء امهال للمستخدم السابق لشارة المميزة، قبل نزع الشارة عنه ،الا ان المادتين المذكورتين تختلفان من حيث :-

اولاً: المدة الممنوحة كامهال للمستخدم السابق: -ففي حين تحدد المادة(٥٣/فق١) تلك المدة بثلاث سنوات كحد اقصى ، الا ان المادة (م٦ /فق٢) لم تحدد تلك المدة الزمنية ومع الاختلاف بين المادتين اعلاه وعلى النحو السابق ذكره، فانهما يشتركان في مبدأ مهم، مقتضاه ان الاستمرار للاستخدام خلال مدة الامهال ، يجب ان لايفسر في كل الاحوال بانه يوفر الحماية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الاضافيين ، وبعبارة اخرى يفهم مما تقدم ان الاستعمال خلال مدة الامهال يجب ان ينصب على استخدام الشارة وسيلة للدلالة لا وسيلة للحماية.

ثانياً :- نطاق الحقوق المكتسبة:- ان السماح للاقرار بالاستعمال خلال مدة الامهال يمنح على انه حق مكتسب للمستعمل السابق ، غير ان المادتين المذكورتين ، اختلفتا كذلك في موضوع نطاق الحقوق المكتسبة ، ففي حين نرى امتداد نطاق الحقوق المكتسبة في ظل المادة(٥٣/فق١) من اتفاقية جنيف الاولى الى حالتي استخدام الشارة نفسها او تسميتها ، نرى

اقتصار نطاق تلك الحقوق بمقتضى المادة(٦/فق٢) من البروتوكول الثالث على مجال استخدام الشارة نفسها دون استعمال تسميتها .

وعلى الصعيد الداخلي ، وما تجدر الاشارة اليه في هذا المقام ان القانون المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٤٠ بشان استخدام الشعار او الشارات ....، قد سبق كل من اتفاقية جنيف الاولى والبروتوكول الاضافي الثالث والقانون النموذجي بشان استخدام وحماية الشارة المميزة لعام ١٩٩١ ، في تنظيم الجزاءات المذكورة ، اذ نصت المادة(٣) منه على انه((يجوز للمحكمة في كل الاحوال ان تقضي بازالة موضوع الجريمة ولها ان تقضي كذلك باعدام الاشياء التي تحمل الشعار او اسماً خلاف لاحكام هذا القانون ، من خلال النص اعلاه ، يمكن القول ان فرض الجزاءات اعلاه تحكمه مجموعة من القواعد من بينها[٨١]:-

١- ان تطبيق هذه الجزاءات يبقى امرا جوازياً للمحكمة ، فالاخيرة غير مجبرة بايقاع مثل هذه الجزاءات ، بل هو امرٌ مرهونٌ بالسلطة التقديرية للمحكمة ، وحسب ما تقدره الاخيرة استناداً لظروف كل قضية وملابساتها .

٢- ان تطبيق الجزاءات أعلاه يسري في جميع الاحوال ، أي بعبارة أخرى سواء كان وقوع الجريمة ، في وقت السلم أو الحرب

الخاتمة:-

حاولنا في هذا البحث الوقوف على التنظيم القانوني للشارة المميزة في القانون الدولي الانساني، اذ خصصنا المبحث الاول لبيان الجهود الدولية لاقرار الشارة المميزة، وتناول المبحث الثاني مظاهر استخدام الشارة المميزة ،في حين سلط الثالث الضوء على حالات اساءة استخدام الشارة المميزة ووسائل الحد منها.

وقد توصلنا في ختام بحثنا الى جملة من النتائج والتوصيات والتي يمكن ايجازها بالاتي:-

اولاً:- اتضح لنا ان الجهود الدولية لاقرار الشارة المميزة، بدأت بغياب الغطاء القانوني اللازم لحماية الشارة المميزة ،مروراً بتوافر تلك الحماية مع ظهور عوائق اخرى من بينها الاقتصار على شارة واحدة ،ومن ثم الاتجاه الوسط الذي يجمع بين الاتجاهين اعلاه (وحدة الشارة كقاعدة وتعددها كأستثناء بصفة محدودة مع توافر الحماية القانونية، واخيراً الوصول قدر الامكان الى وحدة الشارة المميزة بأعتماد البروتوكول الاضافي الثالث لعام ٢٠٠٥،الذي يعتبر الاساس القانوني للشارة المميزة الجديدة التي جاءت على شكل مربع احمر على حده على ارضية بيضاء على ان يكون بوسع من يستخدمه ان يضع داخلع رمزاً ثانوياً يرتضيه او يستخدمه على حاله.

ثانياً:- قد تعلق الامر بمظاهر استخدام الشارة المميزة، توصلنا الى ان الاخيرة يمكن ان تستخدم كوسيلة حماية او وسيلة دلالة ،وتجسد التميز بين الاستخدامين اعلاه بالاتي:

١- حجم الشارة المميزة المستخدمة كوسيلة حماية اكبر نسبياً مما هو عليه الحال في استخدامها كوسيلة دلالة.

٢- تعرض الشارة المميزة المستخدمة كوسيلة حماية في شكلها الخاص ، بعبارة اخرى ان لا يضاف اليها اي شيء اخر ، لا الى الصليب الاحمر او الهلال الاحمر او الخلفية البيضاء ، في حين في استخدامها كوسيلة دلالة يمكن ان يرفق مع الشارة اسم الجمعية الوطنية او الاحرف الاولى منها.

٣- يمكن ان توضع الشارة المميزة المستخدمة كوسيلة حماية على علامات الاذرع او على اسطح المباني او حتى على الرايات ، في حين يحظر ذلك عند استخدامها كوسيلة دلالة.

ولتفعيل التمييز اعلاه ، نقترح فضلاً عما ذكره القانون الدولي الانساني من اوجه التمييز وعن التفصيل اعلاه ، ان يتم التمييز بين الشارة المستخدمة للدلالة وتلك المستخدمة

للحماية، بلون الشعار المستخدم ، كأن يبقى اللون الاحمر للحماية ، على ان يغاير في لون الشعار المستخدم كوسيلة دلالة ، الامر الذي يستلزم اجراء تعديلات على الاتفاقيات ذات الصلة بهذا الموضوع.

ثالثاً:- توصلنا الى ان هناك جهات مخولة بأستخدام الشارة المميزة في القانون الدولي الانساني وعلى النحو الاتي:-

١- الجهات المخولة بأستخدام الشارة المميزة للحماية: وتمثلت تلك الجهات بالوحدات الطبية العسكرية منها والمدنية او حتى الهيئات المتطوعة ، وكذلك الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر اوالهلال الاحمر واللجنة الدولية للصليب الاحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الاحمر والهلال الاحمر.

وقدر تعلق الامر بالجهات اعلاه ، وجدنا ان الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر او الهلال الاحمر ، مقيدة في استخدام الشارة المميزة للحماية بشرطين، اولهما :الحصول على اذن من الحكومة التي تنتمي اليها هذه الجمعيات والثاني تحقيق غايات انسانية أما اللجنة الدولية للصليب الاحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الاحمر والهلال الاحمر ، يتمتعان بحرية كبيرة في استخدام الشارة للحماية تحت سند من القول يتمثل بالدور الكبير لهاتين المؤسستين في حماية ضحايا النزاعات المسلحة.

طبقاً لما تقدم نقترح اقرارنفس الحرية اعلاه للجمعيات الوطنية للصليب الاحمر والهلال الاحمر ،اذ يتنامى دور هذه الجمعيات في الوقت الحاضر وبشكل ملفت للنظر في حماية ضحايا النزاعات المسلحة ، وخصوصاً اذا ما ذكرنا ان الجمعيات اعلاه تنشأ بموجب قانون صادر من الهيأة التشريعية للدولة التي تنتمي اليها هذه الجمعيات ، يفترض ان يحدد فيه اختصاصات هذه الجمعيات .

٢- الجهات المخولة بأستخدام الشارة للدلالة: وتمثلت تلك الجهات بعربات الاسعاف ومراكز الاغاثة ، ومن قبل الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر .

وقدر تعلق الامر بالجهات اعلاه ، توصلنا الى الاتي:

أ- ان الاقرار لعربات الاسعاف ومراكز الاغاثة بأستخدام الشارة للدلالة ، ورد على سبيل الاستثناء ،الامر الذي يستلزم معه ان ندعو الى التشدد بالشروط الواردة في المادة(٤٤) من اتفاقية جنيف الاولى لعام ١٩٤٩ ، فما هو مستقرعدم جواز التوسع بالاستثناء.

ب- ان الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر ، وعلى خلاف اغلب الجهات المخولة بأستخدام الشارة المميزة، تجمع بين الأستخدامين الحمائي والدلالي للشارة ، الا ان ما يميز الاستخدامين فضلاً عن القواعد العامة في التمييز بينهما ، هو اشتراط بعض

الشروط في استخدام الشارة المميزة من قبل هذه الجمعيات كوسيلة حماية – وعلى التفصيل سالف الذكر – في حين لا وجود لمثل هذه الشروط عند استخدام الجمعيات اعلاه للشارة كوسيلة دلالة ، ولعل السبب في هذا التباين ، هو الاختلاف في جسامة المهمة الملقاة على عاتق الجمعية الوطنية عند استخدام الشارة للحماية الذي يكون في الغالب في فترات النزاعات المسلحة وما يترتب عليها من واجب حماية ضحايا تلك النزاعات ، وبين استخدامها للشارة كوسيلة دلالة او تعريف والذي يجري في اوقات السلم.

عموماً ، وللوصول الى استخدام امثل للشارة المميزة من قبل الجهات المخولة بأستخدامها سواء كوسيلة حماية او وسيلة دلالة ،نقترح ان تتولى السلطات المختصة في الدول بأعداد برامج للنشر والتدريب على احكام استخدام الشارة المميزة في القانون الدولي الانساني، تستهدف بها تلك الجهات او الرأي العام.

رابعاً:- توصلنا الى ان اهم حالات اساءة استخدام الشارة المميزة تنحصر في ثلاث صور هي التقليد ، والاغتصاب ، والغدر.

كما وجدنا ان الحالات المشار اليها في اعلاه تختلف في النطاق الزمني لوقوعها ، ففي حين يتصور وقوع حالتي التقليد والاغتصاب ، تقع في الاغلب الاعم في وقت السلم ، مع تصور وقوعها في بعض الاحيان اثناء النزاع المسلح ، فأن الغدر لا يمكن وقوعه الا في زمن الحرب.

لقد دفعنا التباين في وقت وقوع الغدر كحالة اساءة لاستخدام الشارة المميزة، عنه في التقليد والاغتصاب ،ان نصف الغدر بأنه اخطر انواع اساءة استخدام الشارة المميزة ، ما يدعم قولنا اعلاه هو تجلي تلك الخطورة بشكل واضح في نصوص القانون الدولي الانساني، عندما اخذت بنظر الاعتبار عند تقريرها للجزاءات ، التباين سواء في نوع العقوبة المفروضة (سجن،حبس، غرامة)، او التباين في نطاق الشخص المشمول بالعقوبة (مساهم اصلي ،مساهم تبعي)اذ تبنت تلك النصوص مسلك اكثر صرامة في الغدر مما هو عليه الحال في التقليد والاغتصاب.

واذ كنا نتفق مع الاتجاه اعلاه في التباين في احكام الجزاءات المتعلقة ، بحالات اساءة استخدام الشارة – وعلى النحو الذي تم بيانه في اعلاه –الا ان هذا الاتفاق ليس بالمطلق ،فأثبات الشيء لا ينفي ما عداه ، نعم خطورة حالة الغدر توجب التشديد وكما مبين في اعلاه ،الا ان ذلك لا يعني التهاون في العقوبة المفروضة في الحالات الاخرى والتي قد تصل الى حد فرض الغرامة المالية كعقوبة وحيدة ، كما في حالة التقليد للشارة

المميزة ، وهو المسلك الذي انتهجته على سبيل المثال لا الحصر القانون النموذجي بشأن استعمال وحماية الشارة وتحديداً في المادة (١٢) منه.

اذا نقترح اعادة النظر في العقوبات المفروضة على الاغتصاب والتقليد كحالتي اساءة استخدام للشارة المميزة وبما يتناسب وجسامة الفعل المرتكب فيها ولما تنطوي عليه هاتين الحالتين من اثار خطيرة .

خامساً:- قدر تعلق الامر بوسائل الحد من اساءة استخدام الشارة المميزة ، وجدنا ان تلك الوسائل، يمكن ان تتجسد في حظر اساءة استخدام الشارة المميزة ، والاجراءات الوقائية ، واخيراً الجزاءات التي يمكن ان تفرض على منتهكي احكام استخدام الشارة .

وبخصوص الوسائل اعلاه ، يمكن ان نثبت الاتي:

١- اذا كان حظر اساءة استخدام الشارة المميزة سواء على الصعيد الدولي او الداخلي ، يعد الحجر الاساس للحد من اساءة استخدام الشارة المميزة ، فأن الدول ولا سيما على الصعيد الداخلي تبنت اتجاهات متعددة لتقنين الحظر اعلاه ، وعلى النحو الاتي :

أ- اصدار القوانين والقرارات الخاصة بالشارة المميزة ، وهو ما ذهبت اليه كل من الجمهورية اليمنية ، بموجب القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٩ ، وجمهورية مصر العربية بموجب القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٠.

ب- ادراج بعض الاحكام المتعلقة بالشارة في قوانين اخرى ، وهو ما انتهجته المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية العربية التونسية .

ج- الاكتفاء بالنظام الاساسي للجمعية الوطنية للهلال الاحمر والصليب الاحمر ، وهو ما تجلى واضحاً في موقف جمهورية العراق ودولة قطر.

د- تجاهل موضوع الشارة المميزة بشكل او اخر ، على اقل تقدير حتى وقت كتابة هذه السطور كما هو الحال في سوريا وسلطنة عمان والسودان والبحرين والكويت.

٢- طبقاً لما تقدم ، ونتيجة لعدم فاعلية معظم الاتجاهات اعلاه ، في الحد من اساءة استخدام الشارة المميزة ، نقترح الاتي:

أ- ان تبادر الدول- ومن بينها العراق – الى اعداد الدراسات اللازمة لموائمة التشريعات الوطنية مع احكام الاتفاقيات النافذة في مجال القانون الدولي الانساني ، خصوصاً تلك المتعلقة بأحكام الشارة المميزة ، فضلاً عن اداء الهيأة التشريعية لمهامها ومن بينها اقتراح مشاريع القوانين ذات الصلة بهذا الموضوع .

ب- الاستفادة من خبرات الدول ، التي احرزت تقدماً تشريعياً في موضوع الشارة، عن طريق تبادل النصوص التشريعية القائمة في مختلف الدول.

ج- ولما كان الضابط الاساسي في تحديد احكام استخدام الشارة المميزة ، هو التشريع الوطني للدولة ، وحتى يحقق القانون المراد سنه الغاية المتوخاة منه، نقترح ان تبادر الدول الى ســن تشريع مستقل ينظم احكام الشارة على ان يتضمن المحاور الاتية:

- تحديد السلطة المختصة بتنظيم استعمال الشارة.
- تحديد الفئات التي يحق لها استخدام الشارة المميزة ، سواء كان استخدامها كوسيلة حماية او وسيلة دلالة .
- تحديد الجهات المختصة في الاختصاص القضائي في دعوى هذا القانون .
- تحديد حالات اساءة استعمال الشارة المميزة ، مع وضع العقوبات المناسبة لها.

الهوامش

(١) مجلة الانساني، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر ،العدد ١١،تموز- اب ٢٠٠٠،ص٤.

(٢) المصدر نفسه،ذات الاشارة.

(٣) فرانسوا بونيون: نحو حل شامل لمشكلة الشارة ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ،ط٣ ،القاهرة ،٢٠٠٥،ص٦،٧.

(٤) لمزيد من التفصيل ينظر د. فيصل شطناوي، حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، ط٢ ، دار الحامد للنشر ، عمان ، ٢٠٠١، ص١٧٥،وكذلك اسماعيل عبد الرحمن : الاسس الاولية للقانون الدولي الانساني، بحث ، منشور في القانون الدولي الانساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٠، ص٢٨.

(٥)وهو الامر الذي دعا اليه (دونان) حين قال معبرا عن تطلعاته (واخيرا سيكون من المفيد اعتماد علامة او زي موحد او شارة توضع على الساعد ، حتى لا يستبعد اولئك الذين يحملون هذه الشارة المميزة المعتمدة عالميا). ينظر فرانسوا بونيون، مصدر سابق ، ص ٨.

(٦)نشرة اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، انشطة – حقائق –ارقام، اللجنة الدولية للصليب الاجمر ، ٢٠٠٤، ص٤٧.

(٧) مجلة الانساني ، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر، العدد ١٠ ، ايار – حزيران، ٢٠٠٠،ص ٥.

(٨) مجلة الانساني،تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، العدد ٣٥ ، ربيع ٢٠٠٦،ص٥.

(٩)افردنا مطلب خاص باتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ ،كمرحلة تطور مستقلة ،لما يتمتع به اقرار هذه الاتفاقيات من تطور هام على مستوى القانون الدولي الانساني ومن بينها التطورات المتعلقة بأستعمال الشارة المميزة ، حتى ان جانب من الفقه يوصف الاتفاقيات اعلاه بالدعائم الاساسية للقانون المذكور.

(١٠) مجلة الانساني، العدد ١٠ ، مصدر سابق، ص٦.

(١١) فرانسوا بونيون: مصدر سابق ،ص١٦.

(١٢) يظهر ذلك جليا في نص المادة (٣٨) من اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ بشان تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان والتي سنشير اليها فيما بعد باتفاقية جنيف الاولى ، والمادة (٤١) من اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩بشان تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى في البحار والتي سنشير اليها فيما بعد باتفاقية جنيف الثانية ، اذ نصت المادة(٣٨) السالفة الذكر على انه ((من قبيل التقدير لسويسرا يحتفظ بالشعار المكون من صليب احمر على ارضية بيضاء وهو معكوس العلم الاتحادي ، كشارة وعلامة مميزة للخدمات الطبية في القوات المسلحة ، ومع ذلك فانه في حالة البلدان التي تستخدم بالفعل بدلا من الصليب الاحمر الهلال الاحمر او الاسد والشمس الاحمرين على رقعة بيضاء كشارة مميزة ،يعترف بهاتين الشارتين ايضا في مفهوم هذه الاتفاقية)).وهو المضمون نفسه الذي اشارت اليه المادة(٤١) السالفة الذكر وتحديداً في الفقرة الثانية منها.

(١٣) فرانسوا بونيون ، مصدر سابق، ص١٧، ١٨.

(١٤) د. عامر الزمالي ، مصدر سابق ،ص٦٦.

(١٥) مجلة الانساني: العدد ١١، مصدر سابق، ص٦.

(١٦) المصدر نفسه ، ص٦،٧.

(١٧) تستخدم الشارة المميزة اما للدلالة (التعريف) او للحماية ، وهو ما يتم بيانه بشكل مفصل في موضوع مظاهر استعمال الشارة الذي سيكون عنوان المبحث الثاني.

(١٨) فرانسوا بونيون، مصدر سابق،ص٣٣.

(١٩) مجلة الانساني، العدد ١١،مصدر سابق،ص٧.

(٢٠)ضم فريق العمل الخاص بالشارة في عضويته ممثلي (١٥) دولة وهي (الصين، كولومبيا، مصر ، الولايات المتحدة الامريكية ، فرنسا، الهند ، ايران، اسرائيل ، كازاخستان، لبنان ، ماليزيا، المملكة المتحدة، الاتحاد الروسي ، السنغال ، سويسرا) واربعة اعضاء من اللجنة الدائمة يمثلون اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، والاتحاد الدولي وعضوين من جمعيات وطنية دعتها اللجنة الدائمة بصفة خاصة .

(٢١) مجلة الانساني ، العدد ١١، مصدر سابق،ص٨.

(٢٢)مجلة الانساني، العدد ٣٥، مصدر سابق، ص٦.

(٢٣) نقلا عن د. حبيب سليم ، حماية شارتي الهلال الاحمر والصليب الاحمر وقمع اساءة استعمالها ، بحث متاح على الموقع الالكتروني: www.icrc.org/web/ara/sitearaO.uslhtml

(٢٤) د. محمد فهاد الشلالدة ، مصدر سابق، ص٢٩٥.

(٢٥) د. حبيب سليم ، مصدر سابق .

(٢٦) وهو ما يميز شرط استخدام الشارة كوسيلة للدلالة عن الشروط اعلاه – وهو ما يتم بيانه بشكل مفصل في موضوع استخدام الشارة كوسيلة للتعريف .

(٢٧) المادة (٤) من القانون النموذجي بشأن استعمال وحماية شارة الصليب الاحمر والهلال الاحمر .

(٢٨) ففي نطاق النزاعات المسلحة الدولية ، نصت المادة (٨/فق٣) من اتفاقية جنيف الاولى الى انه "لا يعرض أي شخص للازعاج او يدان بسبب ما قدمه من عناية للجرحى والمرضى ، في حين نصت المادة (٨٦/فق) من البروتوكول الاضافي الاول "لا يجوز بأي حال من الاحوال توقيع العقاب على أي شخص لقيامه بنشاط ذي صفة طبية يتفق مع شرف المهنة الطبية بغض النظر عن الشخص المستفيد من هذا النشاط" أما على صعيد النزاعات المسلحة الداخلية ، فقد جاءت المادة (١٠) من البروتوكول الاضافي الثاني ، طبق الاصل في الصياغة والمضمون للمادة (١٦/فق١) من البروتوكول الاضافي الاول السابق الذكر" .

(٢٩) انطوان بوفييه ، جوانب خاصة لاستخدام شارة الصليب الاحمر والهلال الاحمر ، بحث متاح على الموقع الالكتروني

www.icrc.org/web/aralsitearaO.usflhtml

(٣٠) غير ان هذه الهيئات الطبية الطوعية من خارج الصليب الاحمر ، قد تناست في استخدامها المتواصل شارة الصليب الاحمر انها محوطة بشكل صارم بالقانون الدولي الانساني ، وقد ابدت اللجنة الدولية للصليب الاحمر مخاوفها من الاستخدام المذكور ، غير ان المخاوف تلك لم تكن على الاطلاق مبنية على دوافع قانونية

، بقدر ما تعود ببساطة الى ان الشارة نفسها لا توفر أي ضمان امني ما لم تكن مقترنة بـــالاحترام المطلـــق للشروط القانونية المنظمة لاستخدام الشارة بوصفه السبيل الوحيد لمطالبة اطراف النزاع باحترام الـــشارة ، المصدر نفسه .

(٣١) اعتمد المؤتمر الدولي العشرون للصليب الاحمر (فينا / ١٩٦٥) ، لائحة استخدام شارة الصليب الاحمر والهلال الاحمر ، ووجدت اللجنة الدولية للصليب الاحمر بمراجعة اللائحة المذكورة في ضـــوء البروتوكولين الاضافيين لعام ١٩٧٧ ، والخبرة التي خرجت بها الجمعيات الوطنية من تعاملها مع هذه اللائحة ، اذ عدلت من قبل مجلس المندوبين في بودابست/ت١٩٩١/٢ ، وبعد تأجيل انعقاد المؤتمر الدولي السادس والعشرين ، رفعت اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، نص اللائحة الحالية الى كل الدول الاطراف في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، ودعتها الى اخطارها في غضون ستة اشهر على أي أفتراحات قد تعدها تجاه هذه اللائحة ، وحيث انه لم تصل الى اللجنة المذكورة أي تعديلات بهذا الشأن فقد دخلت اللائحة حيز النفاذ من نهاية تلك الفترة ، نص اللائحة متاح على الموقع الالكتروني .

www.crc./org/arb/

(٣٢) انطوان بوفييه ، مصدر سابق .

(٣٣) المصدر نفسه .

(٣٤) الان اشيليمان ، حماية المحتجزين ، عمل اللجنة الدولية وراء القضبان ، بحث منشور فـــي المجلـــة الدولية للصليب الاحمر ، مختارات من اعداد ٢٠٠٥ ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، القاهرة ، ٢٠٠٦، ص١٣ .

(٣٥) د. عامر الزمالي ، مصدر سابق ، ص٣٥ .

(٣٦) انطوان بوفييه ، مصدر سابق .

(٣٧) اقرت الحرية المذكورة النصوص اعلاه باستثناء المادة (٤) من البروتوكول الاضـــافي الثالـــث ، اذ تخضع اللجنة الدولية للصليب الاحمر والاتحاد الدولي للجمعيات الوطنية للصليب الاحمر والهلال الاحمر الى شرطين : أولهما ان تكون الحالة استثنائية ، والثاني ان يأتي هذا الاستعمال تسهيلاً لعملها .

(٣٨) فعلى سبيل المثال اوضحت اللجنة الدولية للصليب الاحمر وفي اعقاب استهداف مقر الامم المتحدة في بغداد في ١٩/آب/٢٠٠٣ ، وبعد ان افادت بعض وسائل الاعلام بالخطأ ان اللجنة الدولية شاركت في عملية انقاذ الجرحى ، ذلك ان موظفين وسيارات تحمل شارات الصليب الاحمـــر والهـــلال الاحمر قد ساهمت بالفعل في جهود الانقاذ الا انها لم تكن تنتمي الى اللجنة الدولية ولا الى حركة الصليب الاحمر والهلال الاحمر ... ، ورأت اللجنة الدولية ان ثمة قضية اساسية تكمـــن فـــي توضيح الفرق بين استخدام حركة الصليب الاحمر والهلال الاحمر لهاتين الشارتين من ناحيـــة والالتزام الخدمات الطبية العسكرية او المدنية الاخرى لها من ناحية اخرى ، فعلى الرغم مـــن امكانية ان تستخدم اطراف اخرى الشارة نفسها ، الا ان اللجنة الاولية للصليب الاحمر تبقى في مثل الحالات السائدة في العراق مستقلة تماماً عن اية قوى عسكرية او منظمة اخرى ... ، كما رأت اللجنة المذكورة ان ثمة قضية حيوية بالنسبة لها في ان توافق الاطراف المعنية في العراق

بوصفها منظمة محايدة تعمل بصورة مستقلة عن أي طرف في النزاع بما في ذلك قوات التحالف، أما اذا تم ربطها بصورة خاطئة بأي طرف من اطراف النزاع بسبب استخدامه لشارة الصليب الاحمر الحمائية فقد يؤدي الى التشكيك بحيادية اللجنة الدولية ومن ثم تسبب اخطار اضافية يمكن ان تمس موظفيها ومنشئاتها . ينظر الموقع الالكتروني =.
=www.icrc.org/arab.

(٣٩) د. محمد فهاد الشلالدة ، مصدر سابق ، ص٢٩٦-٢٩٧ .

(٤٠) ومع هذا لا يستبعد استخدام شارة ذات حجم كبير كوسيلة للدلالة في حالات معينة مثلاً عندما يتطلب الامر سهولة وسرعة التعرف على العاملين في خدمة الاسعاف الاولي (المادة ٤) من لائحة استخدام الشارة لعام ١٩٩١ .

(٤١) المادة (٤٤) من اتفاقية جنيف الاولى والتعليق على المادة (١٦) من لائحة استخدام الشارة لعام١٩٩١ .

(٤٢) المبادئ الاساسية للحركة هي الانسانية وعدم التمييز والحياد والاستقلال والخدمة التطوعية والوحدة والعالمية.

(٤٣) المادة(٤٤/فق٤)من اتفاقية جنيف الاولى .

(٤٤) المادة (٢٢) من لائحة استخدام الشارة المميزة لعام ١٩٩١ .

(٤٥) المادة (٤٤/فق٤) من اتفاقية جنيف الاولى .

(٤٦) التعليق عن المادة (٢) من لائحة استخدام الشارة المميزة لعام ١٩٩١ .

(٤٧) المادة (٤٤/فق٤) من اتفاقية جنيف الاولى .

(٤٨) ومع ذلك لا يتفق البعض ومنهم اللجنة الدولية للصليب الاحمر مع المسلك الذي جاءت به المادة (٤٤/فق٤) اعلاه ، كون ذلك يقوي مخاطر اساءة الاستعمال والخلط وطبقاً لاتفاقية الامم المتحدة المؤرخة في (١٩٦٨/١١/٨) بشأن علامات واشارات الطرق ، فانه يمكن استخدام الشارة للاشارة الى المستشفيات ومراكز الاغاثة ، ولما كان هذا الاستخدام لا يتفق مع قواعد استعمال الشارة ، فانه يوصي باستعمال علامات بديلة كعلامة (H) مستشفى على ارضية زرقاء بالنسبة للمستشفيات . ينظر : احترام القانون الدولي الانساني وكفالة احترامه ، دليل عمل للبرلمانيين رقم ١لسنة١٩٩١ ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر والاتحاد البرلماني الدولي ، بلا مكان وسنة طبع .

(٤٩) د. حبيب سليم ، مصدر سابق وكذلك انطوان بوفييه ، مصدر سابق وكذلك احترام القانون الدولي الانساني وكفالة احترامه ، دليل عمل برلماني رقم ا لسنة ١٩٩١ ، المصدر السابق ، ص٧٨،٨٢.

(٥٠) المادة (٤) من لائحة استخدام الشارة المميزة لعام ١٩٩١ .

(٥١) انطوان بوفييه ، مصدر سابق .

(٥٢) المادة (٤) من لائحة استخدام الشارة المميزة لعام ١٩٩١ .

(٥٣) المادة (١٣) من لائحة استخدام الشارة المميزة لعام ١٩٩١ .

(٥٤) انطوان بوفييه ، مصدر سابق .

(٥٥) المصدر نفسه .

(٥٦) نص المادة (١٨) من لائحة استخدام الشارة المميزة لعام ١٩٩١ .

(٥٧) د. جان بكتيه ، بروفسور و محاضر في جامعة جنيف ، فضلاً عن كونه شغل منصب نائب رئيس اللجنة الدولية للصليب الاحمر .

(٥٨) وفق التفصيل الذي تم بيانه في ص ١٦،١٧ من البحث .

(٥٩) جون – ماري هنكرتس ولويز دوزوالد – بك ، القانون الدولي الإنساني العرفي – المجلد الأول ، برنت لايت للحماية والإعلان ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص١٨٧ .

(٦٠) حددت حالات استخدام الشارة المميزة في المواد (٢٤ – ٢٧ ، ٣٨ – ٤٤) من اتفاقية جنيف الأولى والمواد (٢٢ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٣٦ – ٣٩ ، ٤١ – ٤٤) من اتفاقية جنيف الثانية ، والمواد (١٨-٢٢) من اتفاقية جنيف الرابعة ، والمواد (٨ ، ١٨ ، ٢٢ ، ٢٣) من البروتوكول الإضافي الأول .

(٦١) القانون الدولي الإنساني – إجابات على أسئلتك ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ط٤ ، بلا مكان طبع ، ٢٠٠٦ ، ص٢٧ .

(٦٢) المادة (٢) من القانون المصري رقم ٢ السنة ١٩٤٠ .

(٦٣) د. أحمد أبو الوفا ، القانون المصري الخاص باستخدام الشعار أو الشارة ، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص٢٥٥ .

(٦٤) لمزيد من التفصيل والأمثلة بشأن خدع الحرب ، راجع : جون – مارل هنكرش ولويزدو زولا – بك ، مصدر سابق ، ص٨٢ .

(٦٥) جان – فرانسو كويجينز ، تعليق على البروتوكول الإضافي الثالث إلى اتفاقية جنيف المؤرخة في ١٢/آب/١٩٤٩ بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية (البروتوكول الثالث) ، بحث منشور في مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، برنت رايت للدعاية والإعلان ، القاهرة، ٢٠٠٩ ، ص٤٥ ، ٤٦ .

(٦٦) احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه ، دليل عمل للبرلمانيين رقم ١ لسنة ١٩٩١ ، مصدر سابق ، ص٨٧ .

(٦٧) جون – ماري هنكرتس ولويز دوزوالد – بك ، مصدر السابق ، ص١٨٥ .

(٦٨) ينظر : د. محمد الطراونه وآخرون ، القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على الصعيد الوطني في الأردن، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، بلا مكان طبع ، ٢٠٠٥ ، ص١٦٦ ، وكذلك التقرير السنوي الثاني عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي ٢٠٠٢ ، ص ٥٠،٥٦،٦٣،٦٨،٧٧ ، وكذلك

Furth Annual Report on the Implementation of the international humanitarian law at the evel of arab state 2006 p 50\64\69\72\78

(٦٩) يستشف موقف كل من سوريا وسلطنة عمان والسودان والبحرين والكويت من خلال الاستبيان المقدم من قبلهم إلى اللجنة الدولية للصليب الاحمر والامانة العامة لجامعة الدول العربية

(٧٠) مشار إليها في :

Furth Annual Report on the Implementation of the international humanitarian law at the evel of arab state 2006 op cit p 32

(٧١) مشار إلى الحكم أعلاه ، عند جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد – بك ، مصدر سابق ، ص١٨٥ .
(٧٢) د. أحمد أبو الوفا ، مصدر سابق ، ص٢٣٧ .
(٧٣) المصدر نفسه ، ص٢٤٠ .
(٧٤) ينظر : د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية، بغداد ، بلا سنة طبع ، ص٤٠٥ .
(٧٥) إذ تنص المادة (١٠) من القانون المذكور على انه "يعاقب بالسجن لمدة (الأيام والأشهر) و/أو بغرامة مقدارها (المبلغ بالعملة المحلية) كل من استعمل ، عن قصد ودون أن يكون له الحق في ذلك ، شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر ، وعبارتي الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو أي علامة مميزة أو تسمية أو رمز ..." .
(٧٦) تنص المادة (١١) من القانون أعلاه على انه "يعتبر من قام ، أو أمر بارتكاب أعمال تنتج عنها وفاة أو إضرار بالسلامة البدنية أو بالصحة لخصم ، باستعمال شارة الصليب الأحمر ، أو علامة مميزة أخرى على سبيل الغدر مرتكب جريمة حرب ويعاقب بالسجن لمدة ... (السنوات) ..." .
(٧٧) إذ تنص المادة (١٢) على انه "بسبب ما يمكن أن ينشأ من خلط بين شعار سويسرا وشارة الصليب الأحمر ، يحظر في جميع الأوقات ، استعمال الصليب الأبيض على أرضية حمراء ..." .
(٧٨)المادة الاولى من القانون المذكور مشار اليها عند د. احمد ابو الوفا ، مصدر سابق، ص٢٤١.
(٧٩)مشار اليه عند د. محمد الطراونة ، مصدر سابق ، ص ١٦٦- ١٦٧.
(٨٠)المادة(١٣) من القانون المذكور.
(٨١) د. احمد ابو الوفا ، مصدر سابق ، ص٢٤١.

المصـــــادر

المصادر باللغة اللعربية.

اولاً: الـكـــــتب:

١. جون – هنري هنكرتس ولويز دوزوالد – بك ،القانون الـدولي الانـساني العرفي،المجلد الاول،برنت لايت للدعاية والاعلان ، القاهرة ،٢٠٠٧.
٢. د.عامر الزمالي ، مدخل الى القانون الدولي الانـساني ،المعهـد العربـي لحقوق الانسان ،تونس ،١٩٩٧.
٣. د.علي حسين الخلف ود.سلطان الشاوي ، المبـادئ العامـة فـي قـانون العقوبات ، المكتبة القانونية ،بغداد،بلا سنة طبع.
٤. فرانسواز بونيون ،نحو حل شامل لمشكلة الشارة ،اللجنة الدولية للـصليب الاحمر ،ط٣،القاهرة ،٢٠٠٥.
٥. د. فيصل شطناوي، حقوق الانسان والقانون الـدولي الانـساني ،ط٢،دار الحامد للنشر،عمان ،٢٠٠١.
٦. اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، احترام القانون الدولي الانـساني وكفالـة احترامه ،دليل عمل البرلمانيين رقم ١ لسنة ١٩٩١،بلا مكان وسنة طبع.
٧. اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، القانون الدولي الانساني – اجابات علـى اسئلتك، بلا مكان طبع ،٢٠٠٦.
٨. د. محمد الطراونة واخرون، القانون الدولي الانـساني وتطبيقاتـه علـى الصعيد الوطني في الاردن ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، بـلا مكـان طبع ، ٢٠٠٥.
٩. د. محمد فهد الشلالدة ، القانون الـدولي الانـساني ،منـشأة المعـارف ، الاسكندرية ،٢٠٠٥.

ثانيـاً : البـــحـوث:

١. الان اشيليمان ،حماية المحتجزين – عمل اللجنو الدولية وراء القــضبان ، بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الاحمر ، مختارات مــن اعــداد ٢٠٠٥، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، القاهرة ، ٢٠٠٦.

٢. د. اسماعيل عبد الرحمن ، الاسس الاولية للقانون الدولي الانساني ، بحث منشور في القانون الدولي الانساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي ،القاهرة ،٢٠٠٠.

٣. د. احمد ابو الوفا، القانون المصري الخاص بأستخدام الشعار او الــشارة ، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الانساني ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٠.

٤. انطوان بوفييه، جوانب خاصة لاستخدام شارة الصليب الاحمــر والهــلال الاحمر ،بحث متاح على الموقع الالكتروني:

www.icrc.org\web\ara\sitearaO.usf\html

٥.جان- فرانسوا كويجينز ، تعليق على البروتوكول الاضافي الثالث الى اتفاقيــة جنيف المؤرخة في ١٢\آب\١٩٤٩ بشأن اعتماد شارة مميزة اضافية (البروتوكول الاضافي) ،بحث منشور في مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، برنت لايت للدعاية والاعلان، القاهرة ،٢٠٠٩.

٦.د. حبيب سليم ، حماية شارتي الهلال الاحمر والصليب الاحمر وقمــع اســاءة استعالها،بحث متاح على الموقع الالكتروني:

www.icrc.org\web\ara\sitearaO.usf\html

ثالثــاً:الدوريـات:

١. مجلة الانساني ،تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الاحمــر ، العــــــدد ١٠، آيار –حزيران ،٢٠٠٠.

٢. مجلة الانساني ،تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، العدد ١١، تموز –آب ،٢٠٠٠.
٣. مجلة الانساني ،تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، العدد٣٥،ربيع ٢٠٠٦.

رابعاً: الاتفاقيات الدولية:

١. اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان لعام ١٩٠٦.
٢. لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين واعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧.
٣. اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان لعام ١٩٤٩.
٤. اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في البحار لعام ١٩٤٩.
٥. البروتوكول الاضافي الاول الملحق بأتفاقيات جنيف الاربع المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام ١٩٧٧.
٦. البروتوكول الاضافي الثاني الملحق بأتفاقيات جنيف الاربع المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام ١٩٧٧.
٧. القانون النموذجي بشأن استعمال وحماية شارة الصليب الاحمر والهلال الاحمر .
٨. لائحة استخدام شارة الصليب الاحمر او الهلال الاحمر بواسطة الجمعيات الوطنية لعام ١٩٩١.
٩. النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما لعام ١٩٩٨.
١٠. البروتوكول الاضافي الثالث الملحق بأتفاقيات جنيف الاربع بشأن اعتماد شارة مميزة اضافية لعام ٢٠٠٥.

المصادر باللغة الانكليزية:

- Furth Annual Report on the Implementution of the international humanitarian law at the evel of arab state.

Legal regulation of the distinctive emblem In international humanitarian law

Teacher Dr.
Haidar Kadhim Abd Ali
collage of Law
University of Babylon

teacher Dr.
Ahmed Shakir Salman
collage of Law
University of karbalaa